



الاتحاد البرلماني الدولي  
من أجل الديمقراطية، من أجل الديمقراطية.



UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين



## الممارسات الجيدة في قوانين الجنسية لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية والتقليل من حدوثها

كتيب/منشور للبرلمانيين رقم (29)

## شكر و عرفان

لقد تم اعداد ونشر هذا الكتيب / المنشور، بجهود مشتركة، من الاتحاد البرلماني الدولي "IPU" والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "UNHCR".

**المؤلفون:** أعد هذا الكتيب / المنشور، بصورة رئيسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأجرت ماريانا أوليزولا روزنبلات أبحاثاً جوهرية لدعم هذا المشروع. كما أشرفت ميلاني خانا، رئيسة قسم انعدام الجنسية بشعبة الحماية الدولية، على تطوير المشروع، فساعدت في كتابة وتحرير هذا الكتيب / المنشور. وأسهم آخرون من قسم انعدام الجنسية، بمن فيهم ليلى هاب، وراشا غوفيل، وأنا دي لا فارغو فيتو، فيرناندو بيساكوت، في الأعمال البحثية والاستعراض؛ وقام بمهام مماثلة لها تماماً موظفون إقليميون يعملون في مجال انعدام الجنسية في المفوضية. وقام كلٌّ من رادها غوفيل، وميلاني كهانا، شهزاد تاجبخش، نائب مدير شعبة الحماية الدولية، بدور مراجعي التحرير لهذا الكتيب / المنشور.

والشكر موصول إلى لجنة الاتحاد البرلماني الدولي لتعزيز إيلاء الاحترام للقانون الإنساني الدولي على ما قدموه من الدعم.

ومن الممكن إعادة استنساخ جميع أجزاء هذا الكتيب / المنشور للاستخدام الشخصي وغير التجاري، على شرط نسخ الإشارات الدالة على حقوق الطبع والمصدر، من دون إجراء أي تعديلات عليها. ويرجى إشعار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن استخدام محتوى هذا الكتيب / المنشور.

ومن المعلوم أنّ جميع قوانين الجنسية كانت نافذةً ابتداءً من كتابة هذا الكتيب / المنشور. ونظراً لاحتمالية تعديل قوانين الجنسية، فمن المرجح أن تصبح بعض المرجعيات الواردة في الكتيب / المنشور قديمة العهد مع مرور الوقت. وقد تم الاعتماد على الترجمات الرسمية عندما كانت متاحةً على الملأ. وعندما لم تكن متوفرة، تم إجراء الترجمة ضمن إطار المفوضية والاتحاد؛ وفي حال وجود أي أخطاء فهي تعتبر غير مقصودة، ويجب الإبلاغ عنها لدى الاتحاد البرلماني الدولي، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

© الاتحاد البرلماني الدولي 2020

**صورة الغلاف:** © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/ محنت بوتوروفتش  
**البوسنة والهرسك.** دعم الحلول المستدامة للاستراتيجية المعجلة لتنفيذ الملحق السابع لاتفاقية دابتون للسلام

امرأة عجرية وطفلتها الفاسر كانتا تواجهان خطر انعدام الجنسية، وهما تعرضان في الصورة لشهادات الميلاد والموطنة (الجنسية)، والتي تم الحصول عليها بمساعدة من (فازا برافا بيه "Vasa Prava BiH")، وهي منظمة شريكة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقدم المساعدة القانونية المجانية في سراييفو. وتقوم هذه المنظمة غير الحكومية، وهي إحدى شركاء المفوضية، بتقديم المساعدة القانونية المجانية لمجتمع العجر، الذي تواجه أقلية منه خطر انعدام الجنسية في **البوسنة والهرسك**، وذلك من أجل تسجيلهم في سجل المواليد / سجل الموطنة (الجنسية). وقد تشارك الاتحاد الأوروبي والمفوضية السامية للأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كفالة مشروع "أداة تقديم المساعدة في مرحلة ما قبل الانضمام" (IPA) - 2012 لدعم الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنازحين داخلياً من الأقليات في **البوسنة والهرسك**.

**التصميم وتنسيق الطباعة:** إنك دروب Ink Drop

**الترجمة:** تمت ترجمة هذه الوثيقة (بشكل غير رسمي) من قبل مركز السائل للترجمة

ISBN: 978-92-9142-777-2 Handbook on statelessness (AR)

5	تمهيد
7	مقدمة
9	<b>ضمانات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة</b>
9	مقدمة
9	الأحكام الواردة في اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
10	الأحكام التكميلية في معاهدات حقوق الإنسان
11	عيّنة من القوانين والممارسات الجيدة
11	1- منح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم الدولة، والذين سيغدون، لولا ذلك، عديمي الجنسية
11	2- منح الجنسية للأطفال الذين يُولدون لمواطنين في الخارج والذين، سوف يغدون، لولا ذلك، عديمي الجنسية
12	3- منح الجنسية للقطء
13	مصادر رئيسية للرجوع إليها
14	
15	<b>المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية</b>
15	مقدمة
16	عيّنة من القوانين والممارسات الجيدة
16	1- نقل جنسية الوالدين إلى أطفالهما
17	2- نقل جنسية الأزواج إلى أطفالهما
19	مصادر رئيسية للرجوع إليها
20	<b>إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية والتجنيس المُيسر</b>
20	مقدمة
20	وضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية
21	التجنيس المُيسر
22	عيّنة من القوانين والممارسات الجيدة
22	1- القوانين التي تقلص متطلبات الإقامة للأشخاص العديمي الجنسية
22	2- القوانين التي تتنازل عن توفير دليل يُثبت إتقان اللغة وسبل كسب العيش
23	3- القوانين التي تُخفّض الوثائق المطلوبة للأشخاص العديمي الجنسية
23	4- القوانين التي تُعفي من أو تخفض رسوم تقديم الطلبات للأشخاص العديمي الجنسية
23	5- التجنيس المُيسر للأطفال وغيرهم من أقارب النسب (صلة الدم) العديمي الجنسية
24	مصادر رئيسية للرجوع إليها
25	<b>فقدان الجنسية</b>
25	مقدمة

26 ..... عيئة من القوانين والممارسات الجيدة

28 ..... مصادر رئيسية للرجوع إليها

29 ..... الحرمان من الجنسية

29 ..... مقدمة

30 ..... المعايير الدولية التكميلية

30 ..... حظر الحرمان التعسفي للجنسية

30 ..... التوسع في الحرمان ليشمل الأزواج والأطفال (ذكوراً وإناثاً)

31 ..... عيئة من القوانين والممارسات الجيدة

33 ..... مصادر رئيسية للرجوع إليها

34 ..... أحكام قانونية نموذجية لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية

34 ..... 1- ضمانات لتجنب انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة

34 ..... 2- المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية

35 ..... 3- إجراءات تحديد انعدام الجنسية

35 ..... 4- التجنيس المُيسر

36 ..... 5- فقدان الجنسية والتخلي عنها

37 ..... 6- الحرمان من الجنسية

38 ..... بضع كلمات عن

منذ نشر الطبعة الأولى من كتيب / منشور الجنسية وانعدام الجنسية (Nationality and statelessness) في العام 2005، فقد قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي بتعزيز شراكتيهما دعماً للجهود الرامية إلى منع حدوث حالات جديدة من انعدام الجنسية، ولتسوية وضع حالات انعدام الجنسية التي مضى عليها زمن طويل. وقد ركّز ذلك الكتيب / المنشور (الذي نُشرت الطبعة الثانية منه في العام 2014)، إلى حد كبير، على الإطار القانوني الدولي بشأن الحق في الحصول على جنسية ما، وخفض حالات انعدام الجنسية. وكان الكتيب / المنشور قد أبرز في طبعته الأولى الدور الذي باستطاعة البرلمانيين أداءه في إقرار تشريعات تتواءم مع ذلك الإطار القانوني، وتشجيع انضمام الدول التي ينتمي إليها البرلمانيون إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية. ويخطو هذا الكتيب / المنشور في مسيرته خطوة أخرى، من خلال تقديم أمثلة على أحكام نموذجية في القوانين المحلية في عدد من المجالات المواضيعية (المحورية) ذات الصلة بالقضاء على حالات انعدام الجنسية.

وليس من المغالاة التشديد على الأثر الذي يتركه انعدام الجنسية على من يطأهم؛ فانعدام الجنسية يترك الأشخاص غير قادرين على التمتع بالحقوق الأساسية التي يعتبرها معظم الأشخاص أمراً مُسلماً به، بما في ذلك القدرة على الذهاب إلى المدرسة، وعلى مراجعة الطبيب، والحصول على فرصة عمل، وفتح حساب مصرفي، والاقتراع في الانتخابات، والزواج، ومنح الجنسية لأطفالهم. وإن جعل الضحايا عُرضةً لأشكال شديدة القسوة من الاستغلال والإساءة يؤدي بهم إلى اليأس، ويمكن لانعدام الجنسية، الذي يطال فئات محدّدة بعينها داخل المجتمعات المحلية، أن يؤدي إلى إعاقة عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلى إحداث توترات تؤدي إلى النزاع العنيف والنزوح القسري.


وفي العام 2015، اشتركت كلٌّ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتحاد البرلماني الدولي، وبرلمان جمهورية جنوب أفريقيا في استضافة مؤتمر حول حقّ الجميع في الحصول على جنسية ما؛ وضمّ الاجتماع برلمانيين من أنحاء العالم كافة، وساهم في نشر الوعي حول الحلول الممكنة لمشكلة انعدام الجنسية. ومنذ ذلك الحين، عملت المنظمتان كلتاهما معاً لضمان استفادة البرلمانيين من التحديثات المنتظمة بشأن التقدم الباهر الذي يُحرز على صعيد معالجة مشكلة انعدام الجنسية، والذي تحقّق منذ إطلاق المفوضية حملتها (#أنا\_أنتمي #IBelong) على مدة عشر سنوات، بقصد إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول العام 2024. وهذا يتضمّن انضمام 20 دولة أخرى إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية، وإحلال إصلاحات على أكثر من 12 قانوناً ذا صلة بهذا الموضوع، ومنح الجنسية لمئات الآلاف من الأشخاص الذين كانوا عديمي الجنسية سابقاً.

ومع اقتراب حملة #أنا\_أنتمي إلى منتصفها في العام 2019، لا تزال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي ملتزمين بدعم البرلمانيين الذين ترغب حكومات بلدانهم في تخليص العالم من محنة انعدام الجنسية لمرة واحدة ولأبد. ويحدونا الأمل بأن يُوفّر هذا الكتيب / المنشور لهم التوجيه العملي الذي يحتاجون إليه لدعم إجراء إصلاحات على القوانين التي تساعد على ضمان عدم ولادة أي طفل بلا جنسية، وعلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في القدرة على نقل جنسيتهم إلى أطفالهم، وعدم حرمان أي شخص من الجنسية بشكل تعسفي، وحصر الأشخاص العديمي الجنسية وتيسير تجنيسهم. وإبنا لتنتلّع فُئماً إلى الترويج لهذا الكتيب / المنشور - بالتعاون مع الدول، والمنظمات الولية الأخرى، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين- باعتباره أداة لتيسير الجهود الهادفة إلى تسريع عجلة القضاء على انعدام الجنسية بحلول العام 2024.



مارتن تشونغ

الأمين العام لاتحاد البرلمان الدولي



فيليبو غراندي

المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين



لقد أصبح الاعتراف بمشكلة انعدام الجنسية أوسع نطاقاً، في الوقت الحاضر، مقارنةً بما كان عليه الحال في الماضي القريب، ويعود الفضل في ذلك، إلى حد كبير، إلى الجهود التي تبذلها الحكومات، والمنظمات الدولية والمؤسسات غير الحكومية لكي تسترعي الانتباه إلى المحنة التي يعيشها الأشخاص العديمي الجنسية، وإلى أهمية منع وقوع حالات انعدام الجنسية، وخفض الموجود منها. فقد تعاون الاتحاد البرلماني الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي وكالة الأمم المتحدة المكلفة بمعالجة حالات انعدام الجنسية، منذ وقت طويل، بشأن هذا الموضوع، وهما يدعمان القدرات البرلمانية على إصلاح قوانين الجنسية وفق المعايير الدولية المصممة للمساعدة في الحيلولة دون نشوء حالات جديدة من انعدام الجنسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد اشتركت المنظمات في إصدار الطبعة الأولى من الكتيب / المنشور للبرلمانيين بشأن الجنسية وانعدام الجنسية في عام 2005. أما الطبعة الثانية من الكتيب / المنشور فقد نُشرت في عام 2014، وهي السنة ذاتها التي أطلقت فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حملة "#أنا\_أنتمي #IBelong" للقتاء على انعدام الجنسية بحلول عام 2024. وبالبناء على هذه الجهود، يسرُّ كلُّ من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي إصدار هذه المطبوعة الجديدة، لكتيب / منشور للبرلمانيين بعنوان: *الممارسات الجيدة في قوانين الجنسية لمنع حدوث وخفض حالات انعدام الجنسية*. ويستكمل هذا الكتيب / المنشور الطبعة السابقة، والتي تم تركيزها، بصورة كبيرة، على الإطار الدولي للحق في الحصول على جنسية ما، والأسباب الفنية لانعدام الجنسية. ويقدم هذا الكتيب / المنشور الجديد أمثلة عملية على الأحكام القانونية المحلية التي تسمح للدول بتحقيق ما يلي:

- تجنب حدوث انعدام الجنسية برمته في مرحلة الطفولة
- القضاء على التمييز بين الجنسين من قوانين الجنسية
- وضع إجراءات لتحديد الأشخاص العديمي الجنسية وتيسير عملية تجنيسهم
- التأكد من أن أي حرمان من الجنسية أو فقدان الجنسية لا يترك الأفراد عديمي الجنسية

ويحدّد هذا الكتيب / المنشور ويُعرِّز أيضاً ممارسات جيدة محدّدة بعينها في قوانين الجنسية، والتي تُشجّع جميع الدول على أخذها بعين الاعتبار.

ولحسن الحظ، وابتداءً من عام 2018، فإنّ الاتجاه صوب إصلاح القوانين بغرض مواءمتها مع اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلّقتين بانعدام الجنسية، ومع مختلف معاهدات حقوق الإنسان يُعدُّ توجُّهاً إيجابياً بصفة عامة. وعلى سبيل المثال، فقد انخفض عدد الدول التي لا تسمح للأمهات بمنح جنسياتهن لأطفالهن على قدم المساواة مع الآباء، انخفاضاً كبيراً، على مر السنين، مما قلل من الأسباب الرئيسية لحدوث حالات انعدام الجنسية على الصعيد العالمي. ومع ذلك، وابتداءً من تاريخ نشر هذا الكتيب / المنشور، فإنّ 25 دولة لا تزال تحافظ على وجود مثل هذه القوانين التمييزية بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، وفي حين أنّ العديد من الدول لديها الآن أحكام تمنح الجنسية للأطفال الذين يولون داخل إقليمها، أو الذين يُعثر عليهم داخل إقليمها، وإلا أصبحوا عديمي الجنسية لولا ذلك، فإنّ الكثير من الدول الأخرى تقفّر إلى هذه الضمانات (التدابير الوقائية)، أو إنهم يوجدونها لديهم فقط بصورة جزئية أو مشروطة. ونتيجة لذلك، فإنّ انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة يستمر في أنحاء كثيرة من العالم. ويُخاطر الأطفال بينما هم يكبرون ليلبغوا سنّ الرّشد بنقل انعدام جنسيتهم إلى أطفالهم. ومن الملاحظ أيضاً في مجال واحد على الأقل، وهو الحرمان من الجنسية، وجود قوانين وممارسات أخذت في النشوء في بلدان معينة تزيد فعلياً من خطر وقوع حالات انعدام الجنسية.

كذلك لحسن الحظ، فقد باتت العلاقات الموجودة بين التهميش، والفقر، والنزاع المسلح، والهشاشة مفهومه اليوم بصورة أفضل، كما يعكسه جدول أعمال (أجندة) التنمية المستدامة، والتي عقّدت فيها الدول العزم على "ألا تترك أحداً خلف

الرَّكْب". فلا يوجد أحدٌ في الوقت الحاضر أكثر تحلُّفاً عن الركب من الأشخاص العديمي الجنسية، والذين يُتركون غير قادرين على الانتظام على مقاعد الدراسة، أو العمل بصورة قانونية، أو على فتح حسابات مصرفية، أو زيارة الطبيب. كما يُؤثّر إقصاؤهم (استبعادهم) على ازدهار واستقرار مجتمعاتهم المحلية والمجتمع كله. وبالفعل، فقد برهنت الأحداث الأخيرة بصورة عملية، لسوء الحظ، وبوضوح شديد، إلى أنّ انعدام الجنسية لا يزال سبباً محتملاً للاضطراب الاجتماعي، والنزاع المسلح، والنزوح، إضافةً إلى المشكلات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الأفراد المعنيين. ومع ذلك، فإنّ الحلول لحالات انعدام الجنسية بسيطةٌ الطابع من الناحية الفنية، كما يساعد هذا الكتيب / المنشور في توضيح ذلك عملياً. وبينما أخذت حملة #أنا أنتمي للقضاء على انعدام الجنسية تقترب من نقطة منتصف الطريق، يجب على الدول كافة القيام بعمل أكبر لوضع حدٍ لهذه المحنة، مرةً واحدة وإلى الأبد. ويحدو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي الأمل في أنّ الإرشاد الفني المُقدّم في هذا الكتيب / المنشور الجديد سوف يساعد في تحفيز الدول على القيام بالإصلاحات التي ما زالت مطلوبة فيما يتعلق بقانون الجنسية.



# ضمانات انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة

## مقدمة

إن أي طفل يولد من دون جنسية ما تَصْعُفُ، بدرجة شديدة، قدرته على أن يعيش حياةً منتجةً ومريحة. ومع ذلك، فإنَّ انعدامَ الجنسية في مرحلة الطفولة يُعدُّ أمراً قابلاً للمنع من الحدوث وقابلاً للمعالجة. وبناءً على ذلك، فقد قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشمول إجراءات القضاء على انعدام الجنسية عند الولادة - باعتبارها من الإجراءات الرئيسية - في خطة العمل العالمية للقضاء على انعدام الجنسية، خلال الفترة ما بين عام 2014 وعام 2024 ("خطة العمل العالمية")<sup>1</sup>.

فالدول تستطيع - عن طريق بناء ضمانات مناسبة، أن تحول دون حدوث انعدام الجنسية عند الولادة، ضمن قوانين الجنسية لديها - ومنع دوام بقاء حالات انعدام الجنسية وانتقالها من جيل إلى آخر، وتجنُّب أوضاع يحمل فيها الأيوان (والوالدان) إحدى الجنسيات، ولكنهما لا يستطيعان نقل الجنسية إلى أطفالهما. كما تكفل الضمانات المناسبة عدم ترك الأطفال الذين تعرضوا للهجران أو اليتيم و / أو كانوا مجهولي النسب (غير معروف في الآباء و/أو الأمهات) "اللقطاء" من دون جنسية.

## الأحكام الواردة في اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

تحتوي اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية 1961)<sup>2</sup> على المجموعة الأكثر تفصيلاً للمعايير الولية ذات الصلة بانعدام الجنسية في مرحلة الطفولة. وتُحدِّد هذه الاتفاقية ثلاثة التزامات رئيسية للأطراف المتعاقدة، والتي إذا ما تم تنفيذها على الصعيد العالمي، فإنها ستؤدي بفاعلية إلى القضاء على انعدام الجنسية في غضون جيل واحد<sup>3</sup>.

- أولاً، وبموجب المادة 1 من اتفاقية 1961، لمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في إقليم الدولة، والذين سيغدون عديمي الجنسية، لولا ذلك، إما تلقائياً وإما عند تقديم طلب للحصول على الجنسية، مع مراعاة شروط مقبولة ومحددة، كما يرد ذكرها في المادة 1 (1) (ب).
- ثانياً، بموجب المادة 1 (4) والمادة 4، لمنح الجنسية للأطفال المولودين خارج إقليم الدولة لأحد مواطنيها عندما سيغدو هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية، لولا ذلك.
- ثالثاً، بموجب المادة 2، لمنح الجنسية للأطفال الذين يُعثر عليهم مهجورين في إقليمها.

<sup>1</sup> للاطلاع على مقدمة لحملة #أنا\_أنتي #IBelong وخطة العمل العالمية، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني للحملة: [www.unhcr.org/ibelong](http://www.unhcr.org/ibelong) و [campaign-to-end-statelessness.html](http://campaign-to-end-statelessness.html) وللإطلاع على المزيد من الشرح المفصل حول نقطة العمل 2 من خطة العمل العالمية لضمان عدم ولادة أي طفل من دون جنسية، يمكنكم الاطلاع على الورقة الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (20 مارس / آذار 2017). ورقة الممارسات الجيدة - نقطة العمل 2: ضمان عدم ولادة أي طفل عديم الجنسية، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/58cfab014.html](http://www.refworld.org/docid/58cfab014.html)

<sup>2</sup> للاسترشاد بالمعلومات حول هذه المبادئ، يرجى النظر إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية رقم 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية من خلال المواد 1 إلى 4 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/50d460c72.html](http://www.refworld.org/docid/50d460c72.html).

<sup>3</sup> منذ إطلاق خطة العمل العالمية في العام 2014، ارتفع عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1961 من 61 إلى 71 دولة. ولا تزال المفوضية تعمل على تشجيع ومساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وفق نقطة العمل 9 من خطة العمل العالمية الخاصة بهذه الاتفاقية.

## الأحكام التكميلية في معاهدات حقوق الإنسان

يتضمن عدد من صكوك (اتفاقيات/عهود) حقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها، على نحو واسع، أحكاماً ومبادئ تكميلية تتعلق بحماية الأطفال من انعدام الجنسية. حيث ينصُ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه 170 دولة طرف (متعاقدة)، على أنّ "لكل طفل الحق في اكتساب جنسية" (المادة 24 (3)).

وبالإضافة إلى ذلك، تنصُ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي صادقت عليها 194 دولة، على ضرورة أن "يتم تسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، وأن يكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، وأن يكون لديه الحق في معرفة والديه وتلقّي رعايتهما" (المادة 7 (1))، قدر الإمكان. وينطبق إعمال هذا الحق "ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك" (المادة 7 (2)). ومن الأهمية أن يتم تطبيق المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، بالاقتران مع المادتين 7 و8 من الاتفاقية، والتي تشترط بأن يتم إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك في مجال الجنسية.<sup>4</sup>

وتُكرّر المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية، الواجب تطبيقها على الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي، ما تنصُ عليه أحكام اتفاقية 1961 بما يتعلق باكتساب اللقضاء والأطفال الآخرين المولودين في إقليم دولة الجنسية، بحكم القانون، والذين قد يُصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية.<sup>5</sup> كما تنصُ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على الحق في الحصول على جنسية ما. ويضع كلٌّ من تلك الاتفاقية وذلك الميثاق واجباً على كاهل الدولة التي يولد الطفل فيها، يُماتل الواجب المنصوص عليه في اتفاقية 1961 بخصوص الأطفال الذين لا يحصلون على جنسية أخرى عند الولادة.<sup>6</sup>

وبالرغم من عدم ذكر تسجيل المواليد صراحةً في اتفاقية 1961، فإنّ هذا التسجيل غالباً ما يعمل بمثابة وسيلة رئيسية لإثبات أحتية الطفل في الحصول على جنسية أو جنسيات محددة؛ إذ تحتوي الوثائق التي تصدر عند تسجيل واقعات الولادة، في حدّها الأدنى، على اسم الطفل، وتاريخ ومكان الولادة، واسم الأب والأم. وبالتالي، فإنّ هذه المعلومات توفر برهاناً على حقّ الطفل في الحصول على جنسية، سواءً أكان ذلك على أساس النسب (رابطة الدم) أم على أساس مكان الولادة. وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار وضع أنظمة وإجراءات مناسبة لتسجيل واقعات الولادة أحد المُكوّنات البالغة الأهمية لضمانات منع حدوث انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة.

وعلاوةً على ذلك، فإنّ تسجيل المواليد يُعتبر التزاماً واجباً بموجب سلسلة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24(2)، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 7(1). ويشترط كلٌّ من العهد والاتفاقية المذكورين ضمان الدول تسجيل المواليد بعد الولادة مباشرةً ودون أي تمييز من أي نوع كان، وبصرف النظر عن الوضعية القانونية للطفل أو لوالديه.<sup>7</sup> كما تم التأكيد على الحق في التسجيل عند الولادة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين (المادة 29)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي

<sup>4</sup> تنص المادة 3 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

<sup>5</sup> المواد 6 (1) (ب)، (2) (أ)، (2) (ب).

<sup>6</sup> المعاهدة الأمريكية حول حقوق الإنسان، المادة 20(2)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 6(4). في العام 2014، اعتمدت لجنة الخبراء الأفريقية حول حقوق ورفاهية الطفل ملاحظة عامة حول المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، ACERWC/GC/02، 2014، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/54db21734.html](http://www.refworld.org/docid/54db21734.html).

<sup>7</sup> يمكنك الاطلاع على الملاحظة العامة 17 حول المادة 24 (حقوق الطفل)، 7 نيسان / أبريل 1989، والقرتان 7 ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 8، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/45139b464.html](http://www.refworld.org/docid/45139b464.html).

الإعاقَة (المادة 18 (2))، و عدد من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان<sup>8</sup>. وللاطلاع على المزيد من التعليقات الشاملة حول أهمية تسجيل واقعات الولادة، وعلى أمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال، الرجاء الرجوع إلى ورقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: *ورقة الممارسات الجيدة - نقطة العمل 7: ضمان تسجيل المواليد لمنع حالات انعدام الجنسية، تشرين الثاني / نوفمبر 2017*.<sup>9</sup>

## عينة من القوانين والممارسات الجيدة

يستعرض هذا القسم أمثلة على القوانين التي تحتوي على واحد أو أكثر من الضمانات الثلاثة المشار إليها باختصار أعلاه. وسيؤدي تبني أحكاماً تُغطّي جميع هذه الضمانات الثلاثة من قبل جميع الدول، بصورة كبيرة، إلى المساعدة في القضاء على انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة حول العالم.<sup>10</sup>

### 1- منح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم الدولة، والذين سيغدون، لولا ذلك، عديمي الجنسية

تُلزم اتفاقية 1961 الدول المتعاقدة بمنح الجنسية إلى الأطفال المولدين في إقليمها، والذين سوف يغدون، لولا ذلك، عديمي الجنسية. ولا تفرض الاتفاقية طريقةً واحدةً على الدول لمنح الجنسية لمثل هؤلاء الأطفال، بل تعطي الدول حق الاختيار في منح الجنسية: إما تلقائياً وإما عبر تقديم طلب للحصول على الجنسية. ومع ذلك، ففي الحالة الأخيرة (تقديم طلب)، لا تضع اتفاقية 1961 حدوداً خارجية حول الشروط التي قد تضعها الدول على أحقية الطفل في التقدم بطلب للحصول على الجنسية. أما قائمة الشروط المعقولة، كما تحتوي عليها المادة 1 (2)، فهي كما يلي:

- شرطٌ يقضي بتقديم طلب الحصول على الجنسية خلال فترة "لا يتأخر بدؤها عن سنّ الثامنة عشرة، ولا يتأخر انتهؤها عن سنّ الحادية والعشرين" (المادة 1(2) (أ)).
- شرطُ الإقامة بصورة معتادة في الدولة المتعاقدة خلال فترة محددة، "لا يتعدى مجموعها العشر سنوات ولا يجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب الخمس سنوات" (المادة 1(2) (ب)).
- القيود المفروضة على أساس التاريخ الجرمي (المادة 1(2) (ج)).
- الشرط الذي يقضي بأن يكون الشخص المعني قد بقي على الدوام عديم الجنسية (المادة 1(2) (د)).

لا تسمح اتفاقية 1961 بفرض أي شروط أخرى. حيث لا يحق للدولة المتعاقدة، على سبيل المثال، اقتصار منح جنسيتها على الأطفال الذين يكون أبويهم مقبمين بشكل قانوني في الدولة. ويتم ضمان حق الطفل في اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة بصرف النظر عن الوضعية القانونية للأبوين (الوالدين).

وبالرغم من عدم اشتراط ذلك في اتفاقية 1961، تُعدُّ القوانين التي تمنح الجنسية بصورة تلقائية عند الولادة إحدى الممارسات الفضلى.<sup>11</sup> وهي تتوافق مع مبدأ "مصالح الطفل الفضلى"، المنصوص عليه في المادة 3 والمادة 7 من

<sup>8</sup> على سبيل المثال، الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المادة 6(2)؛ وعهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة 1(7).

<sup>9</sup> يمكنكم الاطلاع على ورقة الممارسات الجيدة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقطة العمل 7: ضمان تسجيل المواليد لمنع انعدام الجنسية، نوفمبر / تشرين الثاني 2017 والمتوفرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/5a0ac8f94.html](http://www.refworld.org/docid/5a0ac8f94.html)

<sup>10</sup> يمكنكم الاطلاع على ورقة الممارسات الجيدة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - نقطة العمل 2، ورد ذكرها أعلاه.

<sup>11</sup> يمكنكم الاطلاع على المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية من خلال المواد 1 إلى 4 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04،

والمتوفرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/50d460c72.html](http://www.refworld.org/docid/50d460c72.html)

اتفاقية حقوق الطفل، ومبدأ تجنّب انعدام الجنسية، وهو مبدأ يعتبره البعض الآن بأنه قد اكتسب صفة القانون الولي العرفي.<sup>12</sup> وإذا اختارت دولة منح جنسيتها عند تقديم طلب للحصول عليها، فيجب ألا يكون لفرض أي شروط مسموح بها بموجب المادة (2) من اتفاقية 1961 أي تأثير في ترك الطفل عديم الجنسية لفترة زمنية طويلة<sup>13</sup>.

ويُمكن العثور على مثال وجود ضمان تلقائي للأطفال الذين يكونون لولا ذلك عديمي الجنسية في **غينيا - بيساو**، والتي ينص قانون الجنسية لديها (الذي عدّل في عام 2010) على ما يلي (ترجمة غير رسمية): "المواطن الغيني هو... أي شخص يولد في إقليم غينيا - بيساو، ولا يحمل أي جنسية أخرى"<sup>14</sup>. وعلى نحو مماثل، ينص قانون المواطنة / الجنسية في **بلغاريا**، والذي عدّل في فبراير / شباط عام 2013، على ما يلي: "المواطن البلغاري بحكم مكان الولادة هو كل شخص يولد داخل إقليم جمهورية بلغاريا، والذي لم يكتسب أي مواطنة / جنسية أخرى بحكم الأصل (المنشأ)".<sup>15</sup>

تُغطّي هذه الأحكام، بشكل مناسب، جميع الأطفال الذين يولدون في إقليم الدولة "والذين يغنون لولا ذلك عديمي الجنسية"، من دون اقتصار تطبيقها على أطفال الأبوين (الوالدين) العديمي الجنسية أو الوالدين المقيمين بشكل قانوني في إقليم الدولة. كما أن تلك الأحكام تتجنّب جانب التفسير المتعلّق بتطبيقها فقط على الأطفال الذين ليس لهم حق قانوني في الحصول على جنسية أخرى؛ ذلك لأن القانون الدولي يُعرّف الشخص العديم الجنسية بأنه شخص لا يُعدّ مواطناً لأي دولة بمقتضى تشريعاتها (قوانينها)<sup>16</sup>، مع ضرورة إجراء تقييم في الوقت الحالي، ومع عدم إجراء التقييم بطريقة تستند إلى التنبؤ أو الخلفية التاريخية.<sup>17</sup>

وقد تختار الدول المتعاقدة إجراء تقديم الطلب للحصول على الجنسية، بدلاً من منح الجنسية بصورة تلقائية للأطفال الذين يولدون في أقاليمها، والذين سيغدون، لولا ذلك، عديمي الجنسية. ويجب على تلك الدول تقديم معلومات مفصلة للوالدين المعنيين حول إمكانية اكتساب الجنسية، وكيفية تقديم الطلبات، والشروط الواجب استيفاؤها<sup>18</sup>.

## 2- منح الجنسية للأطفال الذين يُولدون لمواطنين في الخارج والذين، سوف يغدون، لولا ذلك، عديمي الجنسية

تضع اتفاقية 1961 التزاماً واجباً على الدول المتعاقدة بقضي بإعطاء الجنسية إلى الأطفال الذين يولدون لأي من مواطنيها في الخارج، عندما يغنو أولئك الأطفال، لولا ذلك، عديمي الجنسية. وتنص قوانين معظم الدول على نقل الجنسية من خلال النسب إلى الأب والأم (قانون الدم *jus sanguinis*). غير أنّ هذا النقل يأتي في بعض الأحيان مصحوباً بشروط محددة - تقييدية في الغالب - والتي قد تعيق قدرة الأطفال الذين يولدون في الخارج على وراثة (اكتساب) جنسية أبويهما (والديهما).

<sup>12</sup> يشير التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، والذي يرمز إلى هذا المبدأ في المادة 4 (ب)، إلى الالتزام الواجب بتجنّب انعدام الجنسية كجزء من القانون الدولي العرفي. انظر الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، ETS No. 166, 1997، الفقرة 33: <https://rm.coe.int/16800ccde7>.  
<sup>13</sup> يمكنكم الاطلاع على المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 4، والتي ورد ذكرها أعلاه، الفقرة 11.

<sup>14</sup> Lei da Nacionalidade, Lei No. 6/2010، المادة 5.

<sup>15</sup> قانون المواطنة البلغاري (تم إجراء آخر تعديل في فبراير / شباط عام 2013)، المادة 10.

<sup>16</sup> المادة 1 من اتفاقية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

<sup>17</sup> يمكنكم الاطلاع على كتيب / منشور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية، 30 يونيو / حزيران 2014، الفقرة 50، والمتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/53b676aa4.html](http://www.refworld.org/docid/53b676aa4.html).

<sup>18</sup> يمكنكم الاطلاع على المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 4، والتي ورد ذكرها أعلاه، الفقرتان 54 و 53.

ويعتبر قانون الجنسية في البرازيل مثالاً على الإصلاحات الإيجابية في هذا الصدد. ففي العام 1994، أجاز البرلمان البرازيلي تعديلاً على الدستور ينصّ على أن أطفال المواطنين البرازيليين الذين يُولدون في الخارج يمكن أن يصبحوا برازيليين فقط إذا أتوا "للإقامة في جمهورية البرازيل الاتحادية، واختاروا طلب الحصول على الجنسية البرازيلية"<sup>19</sup>.

وفي العام 2007، وعقب حملة مستمرة قادها المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والسياسيون، استبدل البرلمان البرازيلي هذا القانون بنص جديد يسمح للأطفال العديمي الجنسية، الذين يولدون في الخارج لأم أو لأب برازيلي باكتساب الجنسية البرازيلية ببساطة عند التسجيل لدى أي قنصلية برازيلية<sup>20</sup>. وقد ضمن تعديلٌ دستوري في العام 2007 منع حالات انعدام الجنسية من الارتفاع في المستقبل من خلال نص انتقالي يسمح للأطفال العديمي الجنسية أصلاً باكتساب المواطنة البرازيلية<sup>21</sup>.

### 3- منح الجنسية للقطاء

تتشرط المادة 2 من اتفاقية 1961 قيام الدول الأطراف بمنح الجنسية للأطفال المهجورين، والذين لا يمكن تحديد هوية أبويهما ("اللقطاء"). وتضمُّ هذه الفئة الأطفال الذين لا توجد لهم علاقة ودية قانونية في الدولة المعنية - على سبيل المثال، بسبب ولادة الطفل خارج إطار الزوجية، وعدم الاعتراف به من قبل الأب أو الأم.

ويُوفّر قانون الجنسية في العراق الذي صدر في شهر مارس / آذار 2006 مثالاً جيداً على التوافق مع المادة 2: "يعتبر عراقياً من وُلد في العراق من والدين مجهولين، ويُعتبر اللقيط الذي يُعثر عليه في العراق مولوداً فيه، ما لم تتم إقامة الدليل على غير ذلك".

ومن حيث من يُعدُّ "لقيطاً"، ينصّ الدستور الكيني للعام 2010 على أنّ: "أي طفل يُعثر عليه في كينيا، والذي / أو الذي يبدو بأنّ عمره أقل من ثماني سنوات - والذي تُعدُّ جنسيته وجنسية أبواه غير معروفتين، بأنه مواطن عند الولادة"<sup>22</sup>.

ولا تُحدّد اتفاقية 1961 حدّاً للعمر الذي لا يمكن بعده اعتبار الطفل لقيطاً، ولكن تُشجّع الدول على الاعتراف بهذه الوضعية لغاية بلوغ سنّ الرُّشد. وكحدّ أدنى، يجب تطبيق الضمان الخاص باللقطاء على جميع صغار الأطفال غير القادرين بَعْدُ على التواصل باستخدام معلومات دقيقة تخصُّ هوية أبويهما أو مكان ولادتهما،<sup>23</sup> بما يتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

ومن الأهمية بمكان معرفة أنّ فقدان اللقطاء الجنسية التي يكتسبونها، عملاً بالمادة 2 من اتفاقية 1961 يحدث فقط إذا ما ثبت بأنّ الطفل المعني يمتلك جنسية دولة أخرى. فعلى سبيل المثال، واستناداً إلى قانون الجنسية

<sup>19</sup> التعديل الدستوري رقم 3، لسنة 1994.

<sup>20</sup> التعديل الدستوري رقم 54 / 07 بتاريخ 20 سبتمبر / أيلول 2007، المادة 12.

<sup>21</sup> التعديل الدستوري رقم 54 / 07 بتاريخ 20 سبتمبر / أيلول 2007، المادة 12(ج). (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الممارسات الجيدة - نقطة العمل 1: تسوية الأوضاع الرئيسية الحالية لانعدام الجنسية، 23 فبراير / شباط 2015، والمتوافرة على

الموقع: [www.refworld.org/docid/54e75a244.html](http://www.refworld.org/docid/54e75a244.html).

<sup>22</sup> دستور 2010، المادة (4)14.

<sup>23</sup> يمكنك الاطلاع على الإرشادات المتعلقة بانعدام الجنسية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 4، والتي ورد ذكرها أعلاه، الفقرتان 57 - 58.

في مصر، حسبما جرى تعديله في العام 2004، يكون مصرياً: "من وُلِدَ في مصر من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس"<sup>24</sup>. ومع ذلك، يحق للدول وضع أحكام تسمح للأطفال بالاحتفاظ بالجنسية الممنوحة لهم عندما يتم العثور عليهم. فعلى سبيل المثال، يكتسب الجنسية الطفل الذي يُولد أو يُعثر عليه في البوسنة والهرسك، إذا كان "كلا الوالدين مجهولان أو جنسيتهما غير معروفة أو كانا عديمي الجنسية، أو إذا كان الطفل عديم الجنسية"<sup>25</sup>.

## مصادر رئيسية للرجوع إليها

- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ورقة الممارسات الجيدة - نقطة العمل 1: تسوية الأوضاع الرئيسية الحالية لانعدام الجنسية، 23 فبراير / شباط 2015، والمتوافرة على الموقع:  
[www.refworld.org/docid/54e75a244.html](http://www.refworld.org/docid/54e75a244.html)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ورقة الممارسات الجيدة - نقطة العمل 2: ضمان عدم ولادة طفل بلا الجنسية، (20 مارس / آذار 2017) والمتوافرة على الموقع:  
[www.refworld.org/docid/58cfab014.html](http://www.refworld.org/docid/58cfab014.html)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. المبادئ التوجيهية حول انعدام الجنسية، رقم 4: ضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية من خلال المواد 1 إلى 4 من اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، 21 ديسمبر / كانون الأول 2012، HCR/GS/12/04، والمتوافرة على الموقع:  
[www.refworld.org/docid/50d460c72.html](http://www.refworld.org/docid/50d460c72.html)

<sup>24</sup> القانون رقم 154 المعدل، لبعض أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، المادة (2).

<sup>25</sup> قانون المواطنة (الجنسية) في البوسنة والهرسك، الجريدة الرسمية الموحدة أرقام 43/09، 82/05، 14/03، 6/03، 41/02، 13/99، 9/97، 76/09، 87/131، المادة 7 (ترجمة غير رسمية).

# المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية

## مقدمة

يُمكن أن يؤدي انعدام المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية إلى انعدام الجنسية في صفوف الراشدين الكبار والأطفال على حد سواء. فلا تتسق هذه القوانين مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، والتي تنص على المعاملة العادلة للنساء والرجال<sup>26</sup>.

ويترتب على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التزام صريح بمنح النساء والرجال حقوقاً متساوية فيما يخص نقل الجنسية من كل من الأبوين (الأب والأم أو الوالدين) والأزواج (الزوج والزوجة). فموجب المادة (19) من اتفاقية (سيداو)، تُضطرُّ الدول الأطراف إلى "منح المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها". وعلى وجه الخصوص، "تضمن تلك الدول ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج، تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو جعل الزوجة بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج".

وبموجب المادة 9 (2) من الاتفاقية ذاتها "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحقَّ الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". وقد حدّدت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بأن "قوانين الجنسية التي تمنح الجنسية من خلال النسب إلى الأب فقط تخالف نص المادة 9 (2)، وقد تؤدي إلى جعل الأطفال عديمي الجنسية"، إذا كان الأب عديم الجنسية، أو مجهولاً، أو غير متزوج من الأم، أو غير راغب في اتخاذ الخطوات الإدارية لمنح جنسيته، أو خلاف ذلك غير قادر على نقل جنسيته إلى أطفاله<sup>27</sup>. ومن أجل تقليص خطر انعدام الجنسية إلى الحد الأدنى، والتقيّد بالعرف الدولي حول عدم التمييز، يجب على الدول الاعتراف بحق الأمهات في نقل جنسيتهنَّ إلى أطفالهنَّ على قدم المساواة مع الآباء.

وفضلاً عن ذلك، تشترط اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات وفق مصالح الطفل الفضلى<sup>28</sup>. وفيما يخص اكتساب الجنسية، فإنَّ من المصلحة الفضلى للطفل أن تسمح الدول لكل من الأمهات والآباء، بصرف النظر عن وضعهم القانوني أو الاجتماعي (من حيث الزواج)، بنقل جنسياتهم إلى أطفالهم بنفس القدر من المساواة. ويمكن في الغالب إدخال إصلاحات لأجل شمول المساواة بين الجنسين من خلال إجراء تعديلات بسيطة نسبياً على صياغة قوانين الجنسية، وبالفعل، توجد رغبة والتزام متناميين من قبل الدول لاتخاذ إجراءات إيجابية في هذا الصدد. ومنذ إطلاق خطة العمل العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد قامت العديد من الدول بإجراء إصلاحات للقضاء على التمييز بين الجنسين في منح ونقل المواطنة (الجنسية)<sup>29</sup>.

<sup>26</sup> تُكرس كلُّ من المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واجب عدم التمييز، باعتباره قاعدة أمرية (مهيمنة). وتنص المادة 3 المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وجه التحديد، على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق.

<sup>27</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32 حول الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي لوضعية اللاجئين، واللجوء، والجنسية، وانعدام الجنسية للنساء، 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، CEDAW/C/GC/32، الفقرة 61، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/54620fb54.html](http://www.refworld.org/docid/54620fb54.html)

<sup>28</sup> تنص المادة 3 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

<sup>29</sup> للاطلاع على النظرة العامة على التغييرات التي تمت مؤخراً في قوانين الجنسية في العديد من الدول، يمكنكم القاء نظرة على المذكرة المرجعية حول المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية، وانعدام الجنسية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018، 8 مارس / آذار 2018، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/5aa10fd94.html](http://www.refworld.org/docid/5aa10fd94.html). وللاطلاع على وصف لنقطة العمل 3 لدى المفوضية حول القضاء على

## عينة من القوانين والممارسات الجيدة

يستعرض هذا القسم أمثلة على نصوص قانونية تضمن المساواة بين الجنسية في الأمور المتعلقة بالجنسية.

### 1- نقل جنسية الوالدين إلى أطفالهما

تضع المادة 9 (2) من اتفاقية (سيداو) على الدول المتعاقدة التزاماً واجباً يقضي بإلغاء النصوص (الأحكام) التمييزية بين الجنسين بخصوص نقل الجنسية من الأبوين (الأب والأم أو الوالدين) إلى أطفالهما. ويلقى الالتزام ذاته الدعم من مبدأ مصالح الطفل الفضلى، المُكرّس في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد قامت العديد من الدول بإصلاح قوانين الجنسية لديها مؤخراً وفق هذا المعيار الدولي. فعلى سبيل المثال، حَصرت في السابق كلٌّ من **مدغشقر**، و**السنيغال**، و**المغرب**، و**مصر** نقل الجنسية بالنسب عن طريق الأب، ما لم يكن الأب عديم الجنسية، أو مجهولاً، أو غير قادر على إثبات قرابة النسب (رابطة الدم) مع الطفل. وعقب إجراء إصلاحات في تلك البلدان، أصبح بإمكان الأمهات والأباء نقل جنسيتهم إلى أطفالهما على قدم المساواة. وينص القانون المعدّل في السنغال لسنة 2013 على ما يلي: "يُعتبر سنيغالياً أيُّ طفل يولد سلباً مباشراً لشخص سنيغالي"<sup>30</sup>. وبصياغة مختلفة قليلاً، ينص القانون ذو الصلة في مدغشقر، كما أُصيح (عُدّل) في العام 2017، على ما يلي: (ترجمة غير رسمية): "يُعتبر مدغشقرياً الطفل المولود لأب مدغشقري / أو لأم مدغشقرية"<sup>31</sup>. إنَّ هذه النصوص (الأحكام) القانونية الجديدة لا تُلغي التمييز بين الجنسين فحسب، بل إنها تُضيف أيضاً المزيد من الوضوح والبساطة إلى القانون.

وفي بعض الدول، سارت عملية التحوّل إلى القوانين المحايدة بين الجنسين بشأن نقل الجنسية إلى الأطفال جنباً إلى جنب مع إلغاء المُتطلبات (المقتضيات، الشروط...) التقيديّة والمتنوية التي يجب استيفاؤها حتى يتمكن الأطفال المولودين بعيداً عن / أو خارج إطار الزوجية من اكتساب الجنسية. وتعتبر **سيراليون** حالة تقع في صُلب هذا الموضوع. فبحسب قانون المواطنة السابق لسنة 1973، يمكن للمرأة السيراليونية نقل جنسيتها إلى أطفالها المولودين في الخارج فقط إذا لم يكونوا قد حصلوا على مواطنة (جنسية) دولة أخرى.<sup>32</sup> وبموجب قانون المواطنة الجديد لسنة 2017، تملك النساء والرجال حقوقاً متساوية في نقل الجنسية إلى أطفالهم المولودين داخل البلاد أو خارجها؛ وينص هذا القانون على ما يلي: "يُعتبر سيراليونياً بحكم الولادة كلُّ شخص وُلد خارج سيراليون بتاريخ أو بعد تاريخ 19 أبريل / نيسان 1971، لأب أو لأم كان مواطناً / مواطنة، أو كان سيصبح مواطناً سيراليونياً لولا وفاته / كانت سيصبح مواطنة سيراليونية لولا وفاتها، بموجب الأقسام 2، 3، 4"<sup>33</sup>.

التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، يمكنكم التّقاء نظرة على ورقة الممارسات الجيدة الخاصة بالمفضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - نقطة العمل 3: القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، 6 مارس / آذار 2015، والمتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/54f8377d4.html](http://www.refworld.org/docid/54f8377d4.html)

<sup>30</sup> المادة 5، والمتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/51ed5ef14.html](http://www.refworld.org/docid/51ed5ef14.html). Loi n°2013-05 dated 8 July 2013 portant modification de la loi n°61-10 du 7 mars 1961 déterminant la nationalité, 8 يوليو / تموز 2013، والمتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/51ed5ef14.html](http://www.refworld.org/docid/51ed5ef14.html). Loi n°2016-038 modifiant et complétant certaines dispositions de l'Ordonnance n° 60-064 du 22 juillet 1960 portant Code de la nationalité malagasy, 25 يناير / كانون الثاني 2017 (نافذ المفعول ابتداءً من 8 مايو / أيار 2017)، المادة 9، والمتوافر على الموقع: <http://docplayer.fr/46645663-Loi-n-modifiant-et-complétant-certaines-dispositions-de-l-ordonnance-n-du-22-juillet-1960-portant-code-de-la-nationalite-malagasy.html>

<sup>32</sup> قانون المواطنة (الجنسية) في سيراليون، 1973، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/3ae6b50610.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b50610.html) حسبما تم تعديله بموجب قانون المواطنة (التعديل) في سيراليون، 2006، رقم 11 لسنة 2006، 26 أكتوبر / تشرين الأول 2006 (الجزء الثاني، القسمان 5 و6)، والمتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/481596b42.html](http://www.refworld.org/docid/481596b42.html)

<sup>33</sup> قانون المواطنة المعدل في سيراليون لسنة 2017، المتوافر على الموقع: <http://citizenshiprightsfr.org/wp-content/uploads/2017/06/Sierra-Leone-Citizenship-Amendment-Bill-2017.pdf>



وعلى نحو مماثل، وفي كينيا، ينص قانون المواطنة (الجنسية) والهجرة المعدل لسنة 2011، والذي ييسر على خُطى دستور عام 2010 على ما يلي: "يعتبر مواطناً كينياياً بحكم الولادة الشخص المولود خارج كينيا إذا كانت أمُّ أو كان أبُ ذلك الشخص مواطناً كينيّين بحكم الولادة، سواء أكانا متوفّين أم على قيد الحياة"<sup>34</sup>. وقد حلَّ هذا النص محلَّ القسم (الفقرة) 90 من الدستور السابق، والذي ينص على ما يلي: "يُصبحُ مواطناً كينياياً بتاريخ ميلاده الشخص المولود خارج كينيا بعد تاريخ 11 ديسمبر / كانون الأول 1963 إذا كان أبوه في ذلك التاريخ مواطناً كينياياً"<sup>35</sup>.

وفي الدنمارك، أدت عملية الإصلاح إلى تحقيق المساواة فيما يتعلق بقدرة الأب على نقل جنسيته إلى أطفاله المولودين خارج إطار الزواج أو بعيداً عنه. وابتداءً من يوليو / تموز 2014، أصبح جميع الأطفال من والدين (أب أو أم) دنماركيين يكتسبون المواطنة الدنماركية بشكل تلقائي عند الولادة<sup>36</sup>. وعلى نحو مماثل، حلَّ النص ذو الصلة الذي تبنته مدغشقر، في عام 2017<sup>37</sup>، محلَّ النص في قانون الجنسية المدغشقرية لسنة 1960<sup>38</sup>، حيث كان الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية لأم أجنبية وأب مدغشقرى محرومين من الحق في الحصول على المواطنة بحكم الولادة<sup>39</sup>.

## 2- نقل جنسية الأزواج إلى أطفالهما

تحظر المادة 5 من اتفاقية 1961 فقدان الجنسية بسبب حدوث تغيير في الحالة الشخصية للشخص، ما لم يكن الشخص المعني يملك أو يكتسب جنسيةً أخرى. وتحقيقاً لأغراض المادة 5، تتضمن التغييرات في الحالة الشخصية أحداثاً مثل الزواج وإنهاء الزواج. وتُستكمل المادة 5 (1) بالمادة 9 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>40</sup>. ووفق اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، تشترط المادة 9 (1) من اتفاقية (سيداو) على الدول المتعاقدة الإجماع عن سنِّ أحكام تضع المرأة في مواجهة خطر انعدام الجنسية عقب الزواج. وليس من غير الشائع للدول أن يكون لديها قوانين تربط جنسية المرأة بجنسية زوجها. ففي بعض الدول، تفقد المرأة جنسيتها بصورة تلقائية عقب الزواج من مواطن أجنبي، على افتراض أنها ستحصل على جنسية زوجها على الفور. وتواجه النساء في الدول التي لا يوجد فيها ضمانات للمحافظة على الجنسية، تتوافق مع أحكام المادة 5 من اتفاقية 1961، خطر أن يُصبحن عديمات الجنسية لأنَّ معظم البلدان لا تمنح المواطنة بصورة تلقائية لأزواج (أزواج وزوجات) مواطنيها.<sup>41</sup>

<sup>34</sup> الدستور الكيني، 27 أغسطس / آب 2010، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/4c8508822.html](http://www.refworld.org/docid/4c8508822.html)

<sup>35</sup> الدستور الكيني (الطبعة المعدلة (2001) (1998))، 2001، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/47162cfc2.html](http://www.refworld.org/docid/47162cfc2.html)

<sup>36</sup> <http://uim.dk/arbejdsomrader/statsborgerskab/danske-automatisk-erhvervelse-af-dansk-statsborgerskab>

<sup>37</sup> Loi n° 2016-038، المادة 9، ورد ذكرها أعلاه.

<sup>38</sup> Ordonnance n° 60 - 064 du 22 juillet 1960 portant Code de la nationalité malgache (J.O. n° 111 du 23.07.60 p. 1305), modifiée par la loi n° 61-052 du 13 décembre 1961 (J.O. n° 201 du 23.12.61, p. 2260), la loi n° 62-005 du 6 juin 1962 J.O. n° 228 du l'ordonnance n° 73-049 du 27 août 1973 (J.O. n° 934 E.S. du 27.08.73, p. 2713) et par la loi n° 95-021 du 16.06.62, p. 1075), 18 septembre 1995 (J.O. n° 2341 du 01.01.96, p. 3, 13). (مدغشقر). 1 يناير / كانون الثاني 1996، المادة 10، المتوافر على الموقع:

[www.refworld.org/docid/4f5473682.html](http://www.refworld.org/docid/4f5473682.html)

<sup>39</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة مرجعية حول المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية، وانعدام الجنسية، 2014، ورد ذكرها أعلاه.

<sup>40</sup> المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اجتماع الخبراء- تفسير اتفاقية 1961 حول انعدام الجنسية وتجنب انعدام الجنسية بسبب فقدان الجنسية أو الحرمان من الجنسية (استنتاجات تونس)، مارس / آذار 2014، الفقرتان 33 و34، المتوافر على الموقع:

[www.refworld.org/docid/533a754b4.html](http://www.refworld.org/docid/533a754b4.html)

<sup>41</sup> اتفاقية (سيداو)، التوصية العامة رقم 32، والتي ورد ذكرها أعلاه، الفقرة 54.

وتضع القوانين، التي تجعل مواطنة (جنسية) المرأة معتمدةً على مواطنة الزوج، المرأة أمام مواجهة خطر أن تُصبح عديمة الجنسية بطرق إضافية. فعلى سبيل المثال، عندما يخسر زوج المرأة مواطنته، أو يُغيّر جنسيته أو يصبح عديم الجنسية - أو عند انتهاء الزواج بالطلاق أو بالانفصال / بالتفريق - من المحتمل أن تفقد الزوجة أيضاً جنسيتها، في ظل عدم وجود ضمانات مناسبة.<sup>42</sup>

وتتشارك قوانين الجنسية النموذجية، والتي تعكس العُرف الدولي الذي يقضي بعدم التمييز، وتساعد في تجنّب حدوث انعدام الجنسية، في السّمات التالية:

- 1- يتم تطبيق أحكامها على النساء والرجال على حدّ سواء دون أي تمييز من أي نوع كان؛ حيث تسمح للنساء بنقل جنسيتهن إلى أزواجهن، على سبيل المثال، على قدم المساواة مع الرجال.<sup>43</sup>
- 2- تسمح لكل زوج / زوجة باختيار ما إذا كانت أي تغييرات في الحالة الشخصية تؤثر على جنسيته / جنسيتها، مقارنةً مع فقدان الجنسية بصورة تلقائية، نتيجةً لحدوث تغيير في الحالة الاجتماعية (من حيث الزواج)، على سبيل المثال.<sup>44</sup>
- 3- تجعل فقدان الجنسية الناتج عن التغييرات في الحالة الشخصية مُعلّق على شرط امتلاك أو اكتساب جنسية أخرى.
- 4- تُحدّد متطلبات التّجنيس التي تتساوى النساء والرجال في الوصول إليها.<sup>45</sup>

وتُشكّل إصلاحات (تعديلات) ما بعد 2005 على قانون الجنسية في الجزائر مثلاً على الإصلاح الإيجابي. فاستجابةً لحملة مواصلة قانتها النساء، أصدر رئيس الجمهورية الجزائرية مرسوماً، أقرّه البرلمان لاحقاً، بالسماح للنساء بنقل المواطنة (الجنسية) الجزائرية إلى أزواجهن الأجانب. وينصّ الحكم الجديد المحايد بين الجنسين في قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي (ترجمة غير رسمية): "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم عبر الزواج من رجل جزائري أو امرأة جزائرية، بموجب الشروط التالية..."<sup>46</sup>.

لقد حدث تقدّم آخر نحو المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية في السنغال. ففي يونيو / حزيران 2013، عدّل البرلمان السنغالي التشريع الذي كان تمييزياً في السابق بإنشاء وتثبيت الحق للنساء السنغاليات، أسوةً بحق الرجال، في نقل جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب. وتنصّ المادة 7 من قانون الجنسية الآن على ما يلي (ترجمة غير رسمية): "يحصل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة سنغالية أو الأجنبية التي تتزوج من رجل سنغالي، عند تقديم طلب بهذا الشأن، على الجنسية السنغالية عقب مرور خمس سنوات على بداية الحياة الزوجية اعتباراً من يوم الاحتفال أو الإقرار بالزواج..."<sup>47</sup>.

وفي كينيا، أدّت عملية تعديل مشابهة لقانون الجنسية في البلاد إلى جعله متوافقاً مع المعايير الدولية. فيموجب دستور 1969، كان الرجال الكينيون فقط قادرون على نقل جنسياتهم إلى زوجاتهم من غير الكينيات. فوضع دستور 2010 متطلبات متساوية للتجنيس لزوجات وأزواج المواطنين الكينيين والمواطنات الكينيات. وبموجب

<sup>42</sup> المصدر ذاته، الفقرة 60.

<sup>43</sup> المصدر ذاته، الفقرتان 54، 62.

<sup>44</sup> المصدر ذاته، الفقرة 63.

<sup>45</sup> المصدر ذاته، الفقرة 62.

<sup>46</sup> Algérie: Ordonnance n° 70-86 du 15 décembre 1970 portant code de la nationalité algérienne modifiée et complétée par

[https://droit.mjustice.dz/code\\_nation\\_alger.pdf](https://droit.mjustice.dz/code_nation_alger.pdf), المادة 9، المتوافر على الموقع: Ordonnance n° 05-01 du 27 février 2005،

<sup>47</sup> Loi 2013-05 dated 8 July 2013 portant modification de la loi n° 61-10 du 7 mars 1961 déterminant la nationalité، 8 يوليو / تموز

2013، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/51ed5ef14.html](http://www.refworld.org/docid/51ed5ef14.html).

القانون الجديد "يحق للشخص (نكراً أم أنثى) المتزوج / المتزوجة من مواطنة / مواطن لمدة لا تقل عن سبع سنوات تقديم طلب للتسجيل كمواطن / كمواطنة"<sup>48</sup>.

ويُعدُّ التَّقْمُ صَوْبَ الأحكام المحايدة بين الجنسين في قوانين الجنسية تطوراً إيجابياً، وتُشجِّعُ جميعُ الدول على إصلاح تشريعاتها بما يتوافق مع المادتين 9 (1) و(2)9 من اتفاقية (سيداو). ورغم ذلك، لا تضمن المساواة بين الجنسين ضماناً كاملاً لمنع حدوث انعدام الجنسية عند الزواج. وفي الواقع، تُشجِّعُ الدُول على تأسيس عمليات للجنس تطبيق على كلا الجنسين بحيث لا تكون مُرهفةً عقب الزواج إلا بالحدِّ الأدنى. وعلى وجه التحديد، تُشكِّلُ الأحكام التي تحمي الأزواج المُجنَّسين (نكوراً وإناثاً) من خطر فقدان الجنسية عقب حدوث تغييرات لاحقة في الحالة الاجتماعية (الزوجية) حمايةً أفضل لمنع حدوث انعدام الجنسية.

## مصادر رئيسية للرجوع إليها

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة 9.
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.
- لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32 حول الأبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي لوضع اللاجئين، واللجوء السياسي، والجنسية، وانعدام الجنسية للنساء، 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2014، CEDAW/C/GC/32، الفقرة 61، المتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/54e75a244.html](http://www.refworld.org/docid/54e75a244.html)
- يمكنك الاطلاع على ورقة الممارسات الجيدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - نقطة العمل 3: إلغاء التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، 6 مارس / آذار 2015، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/54f8377d4.html](http://www.refworld.org/docid/54f8377d4.html)
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة مرجعية حول المساواة بين الجنسين، وقوانين الجنسية، وانعدام الجنسية، 2018، 8 مارس / آذار 2018، والمتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/5aa10fd94.html](http://www.refworld.org/docid/5aa10fd94.html)

<sup>48</sup> دستور كينيا، 27 أغسطس / آب 2010، المادة 15(1)، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/4c8508822.html](http://www.refworld.org/docid/4c8508822.html)

# إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية والتجنيس المُيسَّر

## مقدمة

### وضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية

تتشرط اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية 1954) على الدول الأطراف ضمان مستوى معيّن من المعاملة للأشخاص العديمي الجنسية ضمن اختصاصاتها (ولياتها). فعلى سبيل المثال، تُنصّب المادة 16 حقّ الأشخاص العديمي الجنسية في "التقاضي الحرّ أمام المحاكم في أقاليم جميع الدول المتعاقدة"، وتضمن المادة 25 للأشخاص العديمي الجنسية القدرة على الحصول على المساعدات الإدارية في الحصول على "الوثائق أو الشهادات التي تُسلّم للأجانب، عادةً، من قبل سلطاتها الوطنية أو بوساطتها".

ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات، يجب أن تكون الدول قادرةً على حصر الأشخاص العديمي الجنسية. ووفقاً لذلك، فقد قامت العديد من الدول بوضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية "SDPs" بغرض حصر الأفراد الذين ينطبق عليهم تعريف الشخص العديم الجنسية المنصوص عليه في المادة 1 (1) من اتفاقية 1954،<sup>49</sup> ومنحهم الحقوق والحماية المناسبة. ويُعدّ وضع مثل هذه الإجراءات الوسيلة الأكثر فعاليةً وموثوقيةً للدول الأطراف لضمان الالتزام بالاتفاقية في هذا الصدد.

ويؤرّف الكتيب / المنشور العائد للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية توجيهات تفصيلية للدول حول كيفية إعداد إجراءات تحديد انعدام الجنسية، بالاعتماد على الممارسات الجيدة في الإجراءات الحالية لتحديد انعدام الجنسية، فضلاً عن الإجراءات المشابهة لتحديد وضع اللاجئ.<sup>50</sup> وبالرغم من وجود فُسحة كبيرة من حرّية التصرف أمام الدول لتكييف الإجراءات ومواءمتها مع المؤسسات الوطنية والتقاليد القانونية القائمة، فإنّ الإجراءات العادلة والفعّالة لتحديد انعدام الجنسية تُجسّد سمات رئيسية محدّدة.

فأولاً، يجب أن تكون إجراءات تحديد انعدام الجنسية متاحة للفئات السكانية المعنية. ومن الضروري السماح بوجود اختلافات في النُظُم والهياكل الإدارية، وبدرجة معيّنة من اللامركزية في تنفيذ هذه الإجراءات، بهدف ضمان وجود سلطات مكفّلة ومفوّضة بحصر الأفراد العديمي الجنسية، في جميع أرجاء إقليم البلد، بما في ذلك المناطق النائية. وعلى نفس المنوال، يجب نشر المعلومات حول كيفية تقديم الطلبات لتحديد انعدام الجنسية على نطاق واسع، كما يجب توفير خدمات المشورة، إن أمكن، لمقدمي الطلبات بلُغَةٍ يفهمونها. وعلاوةً على ذلك، تجب إزالة أي عراقيل عملية وقانونية تقف أمام الوصول إلى الإجراءات أو الحدّ من تلك العراقيل. فعلى سبيل المثال، ينبغي تجنّب المواعيد النهائية الصارمة لتقديم الطلبات ومتطلبات الوضع القانوني، مثل إثبات الإقامة القانونية. وتُعدّ فرنسا والمكسيك من بين الدول التي قامت بإعداد إجراءات تحديد انعدام الجنسية، والتي لا تفرض أي شروط على الوصول إلى مثل هذه الأنواع من الإجراءات.<sup>51</sup>

<sup>49</sup> يُعرّف بتعريف الشخص العديم الجنسية المنصوص عليه في المادة 1 (1) على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها / قانونها"، كقاعدة للقانون الدولي العرفي.

<sup>50</sup> يمكنكم الاطلاع على كتيب / منشور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية، والذي ورد ذكره أعلاه؛ وعلى ورقة الممارسات الجيدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، - نقطة العمل 6: وضع إجراءات لتحديد انعدام الجنسية لحماية الأشخاص العديمي الجنسية، 11 يوليو / تموز 2016، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/57836cff4.html](http://www.refworld.org/docid/57836cff4.html).

<sup>51</sup> يمكن العثور على الإجراءات الفرنسية في المادة ل. 812 من Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile. وفي المكسيك، تم وضع إجراءات الموقع: [www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=DBAF2D87A75F0E4BFA43FA49C6DF68D9.tpdila07v\\_1?idSection](http://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=DBAF2D87A75F0E4BFA43FA49C6DF68D9.tpdila07v_1?idSection). TA=LEGISCTA000030950753&cid- Texte=LEGITEXT000006070158&dateTexte=20160323.

رسمية لتحديد انعدام الجنسية بحسب قانون الهجرة (2011) وأنظمتها (2012)، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/57836cff4.html](http://www.refworld.org/docid/57836cff4.html). الصفحة 13.

ثانياً، يوصي الكتيب / المنشور الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعدم إلقاء العبء الأكبر من إثبات انعدام الجنسية على مُقَدِّم الطلب، بل يوصي بالتشارك في العبء. حيث يجب أن يتَّبع المسؤولون عن التنفيذ الحكوميون نهجاً تعاونياً وليس عدائياً في التَحَقُّق من المواطنة الأجنبية للشخص<sup>52</sup>. كما يتعيَّن على الدول الإحجام - تحت جميع الظروف - عن القيام بمثل هذه الاستفسارات مع السلطات الأجنبية إذا زعم الفرد وجود خوف له ما يبرره من الاضطهاد من قبل الدولة المعنية. وبشكل عام، يجب أن يُراعى معيار الإثبات الأهداف الإنسانية لتحديد وضع انعدام الجنسية، والصعوبات المتأصلة في إثبات انعدام الجنسية، في ظل احتمالية عدم وجود الوثائق الثبوتية<sup>53</sup>.

ثالثاً، يجب أن تشمل إجراءات تحديد انعدام الجنسية على ضمانات بشأن الإجراءات القانونية الواجبة الأساسية، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول على مقابلات فردية مع المساعدة القانونية وتلقّي العون من مترجم فوري، وعلى حق الحصول على قرار خطّي بتوقيف مناسب، مع شرح الأسس التي اتخذت على أساسها القرار، والحق في الاعتراض / الاستئناف على رفض الطلب دون أي تهديد بالإبعاد.

وفضلاً عن ذلك، يجب أن يراعى الإجراء ويستوعب أوجه الهشاشة والظروف المحدّدة بعينها، بما في ذلك الضمانات الخاصة بالأطفال، والنساء، وذوي الإعاقة بالإضافة إلى معالجة الأولويات، وتوفير عون قانوني مناسب، واقتراض تحمُّل الدولة قدرأ كبيراً من عبء الإثبات<sup>54</sup>.

## التَّجْنِيس المَيْسَّر

بموجب اتفاقية 1954، يتممُّل أحد الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف فيما يلي: " تُسهِّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب الأشخاص العديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها" (المادة 32). وعقب الاعتراف بفرد أو مجموعة من الأفراد على أنهم عديمو الجنسية، يقع على عاتق الدول المتعاقدة واجب التَّخفيف من العراقيل التي تحول دون أن يصبحوا مواطنين - وبالتحديد من خلال "بذل كل ما بوسعها لتعجيل إجراءات التَّجْنِيس وتخفيض أعبائه، إلى جانب تخفيف نفقات وتكاليف هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن"<sup>55</sup>.

ويتكرار ذكر هذا النص، فإنَّ المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية تنص على ما يلي: "يجب على كلّ دولة طرف أن تُيسِّر في قانونها الداخلي اكتساب جنسيتها بالنسبة إلى... الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين المُعترف بهم بشكل قانوني، والذين اعتادوا على الإقامة في إقليمها" (المادة 6 (4)). وعلى نحو مماثل، تدعو نقطة العمل 6 من خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية الدوّ إلى منح وضع الحماية للمهاجرين العديمي الجنسية (من خلال إعداد إجراءات لتحديد انعدام الجنسية)، وإلى تيسير تجنيسهم<sup>56</sup>.

<sup>52</sup> يمكنكم الاطلاع على كتيب / منشور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية، والذي ورد ذكره أعلاه، الفقرتان 89 - 90.

<sup>53</sup> المصدر ذاته، الفقرات 91 - 93.

<sup>54</sup> المصدر ذاته، الفقرة 119.

<sup>55</sup> اتفاقية 1954، المادة 32.

<sup>56</sup> للحصول على تفسير مفصل حول نقطة العمل 6، وعلى أمثلة على ممارسات الدول، يمكنكم الاطلاع على ورقة الممارسات الجيدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - نقطة العمل 6: وضع إجراءات لتحديد انعدام الجنسية لحماية الأشخاص العديمي الجنسية، 11 يوليو / تموز

2016، المتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/57836cff4.html](http://www.refworld.org/docid/57836cff4.html).

## عينة من القوانين والممارسات الجيدة

يقتضي التجنيس المُيسر إلغاء، أو التخفيف من المُعضلات القانونية والعملية أمام الحصول على المواطنة (الجنسية). وتملك كل دولة الحق في فرض شروط للتجنيس بحسب قانونها الوطني، بشرط امتثال تلك الشروط للمعايير القانونية الدولية العرفية (ومنها على سبيل المثال، عدم التمييز). وتُشجع اتفاقية 1954 الثُل على خفض أو إلغاء تلك الشروط للأشخاص العديمي الجنسية المُعترف بهم.

فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة تشترط في العادة على مقدمي طلبات التجنيس أن يعيشوا في إقليمها لفترة زمنية معينة، أو تقديم إثبات على الإقامة القانونية، أو إظهار ما يُثبت إجادة اللغة الوطنية، فإنَّ إحدى الممارسات الفضلى، التي تتماشى مع اتفاقية 1954، تتمثل في شمول معايير منفصلة ومُخففة للأفراد العديمي الجنسية ولأنسابهم (من أقارب الدم) المُعترف بهم كذلك. وقد قام عدد من الدول بالفعل بشمول مثل هذه الأحكام والنصوص في قوانينها الوطنية. وفيما يلي بضعة أمثلة هامة منها.

### 1- القوانين التي تقلص متطلبات الإقامة للأشخاص العديمي الجنسية

تعتبر اليونان من بين العدد المتزايد من الدول التي قامت بتخفيض مدة الإقامة المطلوبة للأشخاص العديمي الجنسية لكي يصبحوا مؤهلين للتجنيس. وتنص المادة 5 من قانون الجنسية الذي تمَّ إصلاحه "تعديله" (القانون 3838 / 2010) على ما يلي: "يجب على المواطن الأجنبي الذي يودُّ أن يصبح مواطناً يونانياً بالتجنس... أن يقيم في اليونان بصورة قانونية لمدة سبع سنوات متوالية قبل تقديم طلب للتجنس"<sup>57</sup>، ولكنه ينصّ أيضاً، في القسم / الفقرة (1) (د)، على أن اللاجئ والأشخاص العديمي الجنسية المُعترف بهم يجب أن يكونوا قد أقاموا بصورة قانونية في اليونان لمدة ثلاث سنوات متوالية.

وقد سارت البرازيل على نفس المسار الذي اتبعته اليونان في تعديل قانون الجنسية لديها<sup>58</sup>، حيث خُفّضت متطلب الإقامة الاعتيادي (من أربع سنوات إلى سنتين) في حالة الأشخاص العديمي الجنسية<sup>59</sup>.

ولا يُشترط القانون البرازيلي الإقامة القانونية، الأمر الذي سوف يفرض عبئاً على الأفراد العديمي الجنسية، حيث أن العديد منهم يفتقرون إلى الوضع القانوني أو الوثائق القانونية.

### 2- القوانين التي تتنازل عن توفير دليل يُثبت إتقان اللغة وسبل كسب العيش

تشتترط بعض الدول، للمساعدة في إدماج السكان المُجنسين، وضمان مستوى معيشي معين لهم، من مقدّمي طلبات الحصول على المواطنة (الجنسية) إظهار ما يُثبت إجادة اللغة القومية / أو الثقافة القومية بالإضافة إلى إثبات وجود وسيلة لكسب العيش. ومع ذلك، وفي حالة الأشخاص العديمي الجنسية، فقد قامت بعض الدول بإلغاء هذه المتطلبات، وقد أُحسنت صنْعاً بفعلها ذلك.

<sup>57</sup> يمكنكم الاطلاع على المادة 5 من القانون 3838 / 2010، المتوافر على الموقع: <https://globalcit.eu/?p=file&mp%253bappl=currentCitizenshipLaws&mp%253bf=GRE%252520Citizenship%252520Code%252520%252528as%252520of%2525202010%25252C%252520English%252529.pdf>

<sup>58</sup> يمكنكم الاطلاع على المادة 65 من القانون 13,445، المتوافر على الموقع: [www.planalto.gov.br/ccivil\\_03/\\_Ato2015-2018/Lei/L13445.htm](http://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_Ato2015-2018/Lei/L13445.htm)

<sup>59</sup> يمكنكم الاطلاع على المرسوم رقم 9199، 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2017، المادة 99، المتوافر على الموقع: <https://presrepublica.iusbrasil.com.br/legislacao/522434860/decreto-9199-17>

وفي البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، يُعفى الأشخاص العديمي الجنسية من عدد من شروط التجنيس (التجنُّس)، بما في ذلك إجادة اللغة، وإثبات وجود سبل لكسب العيش. وتنص المادة 11 (أ) (1) من قانون الجنسية في البوسنة على ما يلي: "يحق للشخص العديم الجنسية واللاجئ المعترف به اكتساب المواطنة (الجنسية) في البوسنة والهرسك، دون الحاجة إلى تلبية المتطلبات المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة (1) الفقرات الفرعية 2، 3، 6، 9، 10، فقط إذا أقام في البوسنة والهرسك بشكل متواصل كشخص عديم الجنسية، أو كلاجئ معترف به، لمدة خمس سنوات قبل تاريخ تقديم الطلب" (التأكيد مضاف)<sup>60</sup>. وتتعلق المواد ذات الصلة بمعرفة مقدمي الطلبات (ذكوراً وإناثاً) باللغة، ووجود "مصدر دائم للدخل بمبلغ يُمكن مقدمي الطلبات من العيش والبقاء، أو أن يكونوا قادرين على تقديم إثبات موثوق به عن الأموال المتوافرة لدعمهم"<sup>61</sup>.

### 3- القوانين التي تُخفِّض الوثائق المطلوبة للأشخاص العديمي الجنسية

إدراكاً لاحتمالية عدم وجود وثائق، وغالباً ما يرتبط ذلك بحالات انعدام الجنسية، فقد قامت بعض الدول بتعديل المتطلبات من الوثائق لديها بالنسبة إلى الأشخاص العديمي الجنسية. وتقدّم البوسنة والهرسك هنا مثالاً يُحتذى به أيضاً. ففي العام 2014، أقرّت حكومة البلاد لائحةً (نظاماً داخلياً) للتجنيس المُيسر أعتفت من خلالها الأشخاص العديمي الجنسية من الحاجة إلى الحصول على وثائق من دول أخرى تثبت عدم وجود سجل جرمي لهم<sup>62</sup>. وعلى نحو مماثل، تُعفي اليونان الأشخاص العديمي الجنسية من الحاجة إلى تقديم شهادة ميلاد (حسبما تطلب اليونان من مقدمي الطلبات الآخرين تقديمها)، والسماح لهم بتقديم "أي شهادة رسمية أخرى"<sup>63</sup>.

### 4- القوانين التي تُعفي من أو تخفض رسوم تقديم الطلبات للأشخاص العديمي الجنسية

وعلى غرار ذلك، قام عدد من الدول بإلغاء أو تخفيض الرسوم والتكاليف الإدارية الأخرى المتعلقة بطلبات التجنيس للأشخاص العديمي الجنسية. ويُردّد التشريع / القانون نو الصلة في كوسوفو (S/RES/1244 (1999))، والذي جرى إصلاحه (تعديله) في العام 2013، ما تنص عليه اتفاقية 1954 في مجال دعوة السلطات المختصة إلى "بذل كافة الجهود اللازمة لتسريع إجراءات التجنيس، وخفض الرسوم والتكاليف المتعلقة بتلك الإجراءات، بالقدر الممكن" (المادة 14).

ولا تقوم بعض الدول بإلغاء الرسوم للأشخاص العديمي الجنسية بل تُخفّضها إلى حدٍ كبير. فعلى سبيل المثال، يبلغ رسم الطلب في اليونان 700 يورو لمقدمي الطلبات الاعتياديين للمرة الأولى، لكنه يبلغ 100 يورو فقط للأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم.

### 5- التجنيس المُيسر للأطفال وغيرهم من أقارب النّسب (صلة الدم) العديمي الجنسية

بالرغم من أنّ اتفاقية 1954 لا تشترط ذلك، إلا أنّ بعض الدول تُيسرّ التجنيس للأطفال ولباقى أفراد عائلة الأشخاص العديمي الجنسية، إدراكاً لأهمية وحدة العائلة، وللحاجة إلى تعزيز الضمانات بهدف منع حدوث انعدام

<sup>60</sup> قانون المواطنة (الجنسية) في البوسنة والهرسك، المادة 11، المتوافر على الموقع: [www.ecci.net/en/file/local/1155041/1226\\_1471601612\\_bih-law-citizenship-1997-am2013-en.pdf](http://www.ecci.net/en/file/local/1155041/1226_1471601612_bih-law-citizenship-1997-am2013-en.pdf)

<sup>61</sup> المصدر ذاته، المادة 9.

<sup>62</sup> البوسنة والهرسك، نظام (لائحة داخلية) للعام 2014 حول الأدلة المحددة للأهلية لاكتساب مواطنة (جنسية) دولة البوسنة والهرسك من خلال التجنيس أو التجنيس المُيسر، 29 يناير / كانون الثاني 2014، المادة 7، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/531721a14.html](http://www.refworld.org/docid/531721a14.html)

<sup>63</sup> يمكنكم الاطلاع على المادة 6 (3) (د) من القانون رقم 3838 / 2010، والذي ورد ذكره أعلاه.

جنسية الأطفال. فعلى سبيل المثال، ينص قانون كوسوفو (S/RES/1244 (1999) على أحقية أفراد عائلة الأشخاص العديمي الجنسية في اكتساب المواطنة "الجنسية" (المادة 15(2)).

وفي البوسنة والهرسك، يحقُّ للأطفال القاصرين من أبناء وبنات الأشخاص العديمي الجنسية، المقيمين بشكل مؤقت في البوسنة والهرسك، الحصول على الجنسية البوسنية، إضافةً إلى منحهم أيضاً المزيد من إعفاءات التجنيس<sup>64</sup>.

وتتبع بعض الدول نهجاً تقديرياً (استثنائياً) في تيسير تجنيس الأشخاص العديمي الجنسية. حيث تمنح هذه الدول سلطة تقديرية (استثنائية) مطلقة لمسؤول حكومي، يكون وزيراً في العادة، لقبول أو رفض طلب التجنيس حتى في حال استيفاء جميع الشروط الرسمية. وتوصي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باتباع نهج تقديري (استثنائي) كممارسة فضلى لتيسير تجنيس الأشخاص العديمي الجنسية.

## مصادر رئيسية للرجوع إليها

- الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية.
- كتيب / منشور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول حماية الأشخاص العديمي الجنسية، 30 يونيو/حزيران 2014، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/53b676aa4.html](http://www.refworld.org/docid/53b676aa4.html)
- ورقة الممارسات الجيدة الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - نقطة العمل 6: وضع إجراءات لتحديد انعدام الجنسية لحماية الأشخاص العديمي الجنسية، 11 يوليو / تموز 2016، المتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/57836cff4.html](http://www.refworld.org/docid/57836cff4.html)

<sup>64</sup>قانون المواطنة (الجنسية) في البوسنة والهرسك، المادة 11، المتوافر على: [www.ecoi.net/en/file/local/1155041/1226\\_1471601612\\_bih-](http://www.ecoi.net/en/file/local/1155041/1226_1471601612_bih-) [law-citizenship-1997-am2013-en.pdf](http://www.ecoi.net/en/file/local/1155041/1226_1471601612_bih-law-citizenship-1997-am2013-en.pdf)



قد ينتج فقدان الجنسية عن التخلي الفعلي من قبل الشخص أو التطبيق التلقائي للقانون ("بحكم القانون"). ويجب تمييز ذلك عن الحرمان من الجنسية، والذي يحدث عند قيام السلطات الحكومية بأخذ المبادرة في إلغاء الجنسية<sup>65</sup>. وتحظر اتفاقية 1961 فقدان الجنسية عندما يسبب فقدانها انعدام الجنسية، في إطار استثناءين اثنين، هما:

- في حالة الشخص المُتجنِّس الذي يقيم في الخارج لفترة لا تقل عن سبع سنوات متتالية، في حال أخفق ذلك الشخص في الإفصاح للسلطة المختصة عن عزمه على الاحتفاظ بجنسيته (المادة 7 (4)).
- في حالة المواطنين الذين يُولدون في الخارج، إذا لم يُقيموا في إقليم الدولة قبل انقضاء سنة واحدة على بلوغهم سن الرشد، أو عدم التسجيل قبل انتهاء تلك المدة (المادة 7 (5)).

وفيما يخص المادة 7 (5)، فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، في قراره الثالث من الوثيقة الختامية، بأن على الدول، التي تضع شروطاً على الاحتفاظ بالجنسية من قبل مواطنيها في الخارج من خلال الإقرار أو التسجيل، اتّخاذ "كافة الخطوات الممكنة لضمان اطلاع هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب حول الإجراءات الرسمية والمهلة الزمنية التي يجب مراعاتها فيما إذا أرادوا الاحتفاظ بجنسيتهم"<sup>66</sup>.

وبعيداً عن الاستثناءين أعلاه، تشترط اتفاقية 1961 وجوب أن تتضمن جميع القوانين والأنظمة الأخرى التي تنص على فقدان الجنسية بحكم القانون ضماناً لعدم انعدام الجنسية. وبموجب المادة 5 (1)، فإن القوانين التي تنص على فقدان الجنسية "كنتيجة لأي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو إنهاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التّبني... تُوجِبُ جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى". وعلى نحو مماثل، وبموجب المادة 6، فإن فقدان جنسية "زوج / زوجة الشخص، أو جنسية أطفالهما نتيجة فقدان ذلك الشخص أو حرمانه من تلك الجنسية ... يجب أن يكون معلقاً على شرط حيازة أو اكتساب جنسية أخرى".

كما تحظر اتفاقية 1961 التخلي عن الجنسية "إلا إذا كان الشخص المعني يحوز على، أو مكتسباً لجنسية أخرى" (المادة 7 (1) (أ)). ويهدف هذا النص إلى توفير الضمان في مواجهة حالات انعدام الجنسية، وليس التعدي على الحق في حرية التَّنقُّل أو الحق في طلب اللجوء السياسي من الملاحقة القضائية كما يكرّسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>67</sup>.

<sup>65</sup> تعمل المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية على جعل هذا التمييز صريحاً، فقد فصلت أحكام "فقدان الجنسية بحكم القانون"، المادة 7، عن أحكام "فقدان الجنسية بمبادرة من السلطات"، المادة 8. يمكنكم الاطلاع أيضاً على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (استنتاجات تونس)، التي ورد ذكرها أعلاه، الفقرة 9.

<sup>66</sup> الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، والذي عقد في جنيف ما بين 24 مارس / آذار - 18 أبريل / نيسان 1959، والقرارات أولاً، وثانياً، وثالثاً ورابعاً للمؤتمر، والذي تم عقده بتاريخ 30 أغسطس / آب 1961 في نيويورك. والمتوافر على الموقع: [www.refworld.org/pdfid/3ae6b39620.pdf](http://www.refworld.org/pdfid/3ae6b39620.pdf)

<sup>67</sup> تنص المادة 7 (1) (ب) على ما يلي: "لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة إذا كان تطبيقها غير مُتسق مع المبادئ المنصوص عليها

وتترتب على الدول الأطراف في المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية التزامات موضوعية وإجرائية تتجاوز تلك التي تنصّ عليها اتفاقية 1961؛ وبصورة لافتة للنظر، فإن المادة 7 (3) من المعاهدة تمنع وجود أحكام تتناول فقدان الجنسية إذا كان الأشخاص المعنيون سيصبحون بالتالي عديمي الجنسية، حتى إذا لم تكن هناك "صلة حقيقية بين الدولة الطرف وبين أحد المواطنين المقيمين بصورة معتادة في الخارج"<sup>68</sup>.

وعلاوة على ذلك، ينصّ الفصل الرابع من المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية على عدد من الضمانات الإجرائية والمتطلبات التي تطبّق على جميع المسائل المتعلقة بالجنسية: حيث تجب معالجة الطلبات بتوقيت مناسب (المادة 10)؛ ويجب إصدار القرارات مصحوبةً بالأسباب خطأً (المادة 11)؛ كما تجب إتاحة الفرصة للمراجعة القضائية أو الإدارية (المادة 12)؛ ويجب أن تكون الرسوم معقولةً ولا تُشكّل عائقاً أمام مُقدّمي الطلبات الساعين إلى إجراء المراجعة (المادة 13).

## عيّنة من القوانين والممارسات الجيدة

من منظور تجنّب انعدام الجنسية، تتمثل إحدى الممارسات الجيدة العامة للدول، بكل بساطة، في تجنّب وضع أو تطبيق أسس لفقدان الجنسية بحكم القانون. ولا تقوم بعض الدول بوضع نصوص وأحكام (في قوانينها) تتناول فقدان الجنسية على الإطلاق، مما يقلّل من خطر انعدام الجنسية الناتج عن مجرد قلة الوعي بالمتطلبات الواجبة التطبيق - كالتسجيل لدى السلطات الوطنية أثناء الإقامة في الخارج، على سبيل المثال.

وتحتفظ دول أخرى بأحكام بشأن فقدان الجنسية بحكم القانون، لكنها لا تزال تُوفّر ضماناً كاملاً لمنع حدوث انعدام الجنسية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون الجنسية الفنلندي على فقدان الجنسية الفنلندية من حاملي الجنسيات المزدوجة، الذين يفقدون، في سنّ الثانية والعشرين، إلى إقامة صلة كافية مع بلدهم (فنلندا). ويُعتبر الأشخاص بأنهم يحتفظون بصلة كافية مع بلدهم، إذا قدّموا "إشعاراً خطياً إلى البعثة الدبلوماسية الفنلندية، أو القنصلية الفنلندية التي يرأسها قنصلٌ بالمهنة، أو مكتب تسجيل الأحوال المدنية، بشأن رغبتهم بالاحتفاظ بالجنسية الفنلندية"<sup>69</sup>. ومن الأهمية بمكان، أنّ القانون يُلزم السلطات الوطنية بإدانة وجود "نظام للمعلومات السكانية"، يتضمّن عناوين جميع المواطنين الفنلنديين الذين يبلغون سنّ ثمانية عشر عاماً "بحيث يمكن الوصول إليهم"، و"إعطاؤهم التعليمات حول الاحتفاظ بالجنسية عند بلوغهم سنّ اثنين وعشرين عاماً". فضلاً عن ذلك، "إذا فقد شخصٌ الجنسية الفنلندية عند بلوغ سنّ اثنين وعشرين عاماً بسبب عدم وجود صلة كافية له / لها مع فنلندا، سيقوم مكتب تسجيل الأحوال المدنية بإدخال قيد بهذا المعنى في نظام المعلومات السكانية، وإبلاغ الطرف المعني بذلك في حال توفر معلومات حول عنوانه / عنوانها"<sup>70</sup>. ويتّبع هذا النظام هدف وغاية اتفاقية 1961، وهو ينسجم مع الوثيقة الختامية بشأن إزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل<sup>71</sup>.

في المادتين 13 و 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948.  
<sup>68</sup> المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية، المادة 7 (1) (هـ).

<sup>69</sup> قانون الجنسية (359 / 2003)، 2003 / 359، 1 يونيو / حزيران 2003، القسم / الفقرة 34، المتوفر على الموقع: [www.refworld.org/docid/3ae6b51614.html](http://www.refworld.org/docid/3ae6b51614.html)

<sup>70</sup> المصدر ذاته، القسمان / الفقرتان 37 - 38.

<sup>71</sup> الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل، القرار الثالث، ورد ذكره أعلاه.

كما يتوافق القانون الفنلندي مع اتفاقية 1961 من حيث الاشتراط بالآلا يؤدي التخلي عن الجنسية إلى انعدام الجنسية. حيث ينص القسم (تنص الفقرة) 35 من قانون الجنسية على ما يلي:

"يمكن للمواطن الفنلندي، الذي يحمل أيضاً جنسية دولة أجنبية، أو يرغب في أن يصبح مواطناً لدولة أجنبية التخلي عن الجنسية الفنلندية من خلال تقديم طلب يحمل هذا المعنى... وإذا لم يصبح مُقَدِّم الطلب مواطناً لدولة أجنبية بَعْدَ عند اتخاذ القرار بشأن الطلب، يجوز له التخلي عن الجنسية الفنلندية فقط بقرار يُشترط له، حتى يدخل حيز التنفيذ، قيام مقدم الطلب بتقديم تقرير حول اكتساب جنسية دولة أجنبية في غضون المهلة الزمنية المحددة في القرار. وعقب تقديم تقرير يفيد اكتساب جنسية دولة أجنبية، يتم إصدار شهادة تُفيد استيفاء هذا المتطلب"<sup>72</sup>.

تقوم فنلندا، بشكل مناسب تقريباً، بحماية مقدّمي الطلبات لمنع حدوث انعدام الجنسية من خلال طلب تقديم دليل يثبت اكتسابهم لجنسية أخرى. ولا تذهب القوانين إلى حد بعيد يكفي لضمان عدم حدوث انعدام الجنسية بينما هي تسمح بالتخلي عن الجنسية أو فقدان الجنسية من قبل الأشخاص "الذين يُعتبرون بأن لديهم طلبات للحصول على" جنسيات أخرى، أو عندما "تكون السلطات الحكومية مقتنعة" بأن بإمكان أولئك الأشخاص اكتساب جنسية أخرى. وبناءً على المعيار المنصوص عليه في اتفاقية 1961، يجب السماح للأشخاص بالتخلي عن جنسيتهم الحالية فقط عند تأمين امتلاك جنسية أخرى. ويمكن اعتبار قانون الجنسية للعام 2013 في تركمانستان نموذجاً آخر مفيداً، من خلال أحكامه الواضحة والمتسقة لأجل تجنّب حالات انعدام الجنسية. فالمادة 5 من ذلك القانون تُثبت "منع وخفض حالات انعدام الجنسية" كأحد "المبادئ الأساسية للجنسية التركمانية"<sup>73</sup>. وتنص المادة 7، المعنونة "الجنسية التركمانية عند إبرام أو فسخ عقد الزواج"، على حقوق الجنسية المستقلة للزواج والأطفال (ذكوراً وإناثاً)، بصرف النظر عن التغييرات في الحالة الاجتماعية (من حيث الزواج). وعلاوةً على ذلك، تنص المادة 16 على "عدم وجوب معالجة الطلبات المقدمة من مواطنين تركمانيين للتخلي عن الجنسية التركمانية، إذا كانت تلك الطلبات ستجعلهم عديمي الجنسية".

وبما يتفق مع المبادئ الدولية بشأن حقوق الطفل، يضع الفصل السادس من قانون الجنسية التركمانية ضمانات خاصة للأطفال. حيث تنص المادة 18(2) من ذلك الفصل على أنه: "إذا تخلى والدا الطفل (أو أحد والديه فقط) عن الجنسية التركمانية، أو فقدا (أو فقد أحدهما) الجنسية التركمانية، فيجب على الطفل أيضاً التخلي عن الجنسية التركمانية إذا لم يصبح الطفل عندئذٍ عديم الجنسية". كما تنص المادة 19(2) من ذلك الفصل على أنه "إذا اكتسب أحد الوالدين التركمانيين الجنسية التركمانية واستمر الوالد الآخر في وضع انعدام الجنسية، يصبح الطفل مواطناً تركمانياً بصرف النظر عن مكان إقامته"، من دون توكيد واضح. وأخيراً، تشترط المادة 23 من ذلك الفصل بأن أي تغيير يحدث في جنسية الطفل - ويكون منبثقاً عن حدوث تغيير في جنسية الوالدين، أو بسبب التبني - يجب أن يأتي عملاً بالموافقة الصريحة والطوعية للطفل.

<sup>72</sup> المصدر ذاته.

<sup>73</sup> تركمانستان: قانون 2013 حول الجنسية، 22 حزيران/يونيو 2013، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/527235634.html](http://www.refworld.org/docid/527235634.html).

## مصادر رئيسية للرجوع إليها

- الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. <
- المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية. <

## الحرمان من الجنسية

### مقدمة

تحتوي اتفاقية 1961 على مجموعة المعايير الدولية الأكثر تفصيلاً بخصوص الحرمان من الجنسية. حيث تُحدّد المادة 8 (1) القاعدة الأساسية ومفادها أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة حرمان أي شخص من جنسيته إذا كان ذلك الحرمان سيجعل ذلك الشخص عديم الجنسية. ثم تُعدّد الفقرتان 2 و3 مجموعةً شاملةً من الأسس التي يجوز من خلالها للدول حرمان أي شخص من الجنسية. وهي:

- إذا حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال (المادة 8 (2) (ب))
- عندما يكون "شخص قد - تجاهل حظراً صريحاً من جانب الدولة المتعاقدة، بتقديم أو مواصلة تقديم خدمات لدولة أخرى، أو باستلام أو مواصلة استلام رواتب من دولة أخرى" (المادة 8 (3) (أ) (1)).
- عندما يكون شخص "قد تصرف على نحو يُلحق أذىً خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة" (المادة 8 (3) (أ) (2)).

عندما يكون شخص "قد أقسم بيمين الولاء، أو أعلن رسمياً الولاء لدولة أخرى، أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على تنكّره للولاء للدولة المتعاقدة" (المادة 8 (3) (ب)).

والأهم، بحسب اتفاقية 1961، أنه يمكن الاعتماد على أسس الحرمان هذه في إطار ثلاثة شروط فقط. أولاً، يمكن ممارسة سلطة الحرمان فقط "وفقاً للقانون، والذي يجب أن ينصّ على حق الشخص المعني في محاكمة منصفة تُجريها إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المستقلة" (المادة 8 (4)). ثانياً، لا يمكن أن تستند سياسة أو ممارسة الحرمان إلى "أسس عنصرية أو إثنية (عرقية) أو دينية أو سياسية" (المادة 9). وثالثاً وأخيراً، تجوز ممارسة الحق في الحرمان بناءً على المُسوِّغات المذكورة أعلاه فقط من قبل الدول التي "تُحدّد عند التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على هذه الاتفاقية احتفاظها بهذا الحق، عملاً بتشريعاتها / قوانينها الوطنية النافذة في ذلك الحين" (المادة 8 (3)).

لقد أوجت قوانين وممارسات الدول، في العقود التي تلت مباشرة المفاوضات التي أُجريت بشأن اتفاقية 1961، بوجود توافق متنامٍ يفيد ضرورة تجنّب الحرمان من الجنسية إذا كان من شأن ذلك الحرمان أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. وتبعاً لذلك، فإنّ المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية، وهي ملزمة لواحد وعشرين بلداً عضواً في مجلس أوروبا تحديداً، إلى مدى أبعد، من أسس (مسوِّغات) الحرمان فتقصرها على أمثلة من قبيل أن يكون الشخص قد اكتسب الجنسية "بتصرف تحاليلي، أو باستخدام معلومات كاذبة، أو بإخفاء أي حقائق ذات صلة تُعزى إلى مقدم الطلب"<sup>74</sup>. وهذا يعني أن المعاهدة لا تسمح بالحرمان من الجنسية، حتى استناداً إلى الأسس التي تُجيزها المادة 8 (3) من اتفاقية 1961 (انظر أعلاه)، إذا كان ذلك الحرمان سيجعل الشخص عديم الجنسية. كما تدوّن نصوص المعاهدة، بشكل صريح، في المادة 4 (ب)، مبدأ تجنّب انعدام الجنسية.

<sup>74</sup> المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية، المادة 7.

وتتوسّع المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية في تفصيل المعايير التي تم إدخالها في اتفاقية 1961 فيما يخص الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وعدم التمييز. وتحدّد المواد 10 - 13 من المعاهدة معايير الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، بما في ذلك المتطلبات التي تقضي بأن تصدر أي قرارات بشأن الجنسية خطية "وضمن فترة زمنية معقولة"، وأن تخضع إلى المراجعة الإدارية أو القضائية. وفي الوقت ذاته، تنشئ المادة 5 (2) معيار عدم التمييز في سياق الجنسية، حيث تنص على "التزام كل دولة طرف بالاسترشاد بمبدأ عدم التمييز بين مواطنيها، سواء أكانوا مواطنين بحكم الولادة أم اكتسبوا جنسيتها عقب ذلك".

## المعايير الدولية التكميلية

### حظر الحرمان التعسفي للجنسية

ويحظر عددٌ من الصكوك الدولية صراحةً الحرمانَ التعسفيَ للجنسية - على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل (المادة 8 (1)) ومسورة المواد ذات العلاقة بالجنسية للأشخاص الطبيعيين فيما يخص خلافة الدول<sup>75</sup> (المادة 16) - إلى جانب العديد من المعاهدات الإقليمية<sup>76</sup>؛ وتُردّد هذه الأحكام ما ورد في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنصُّ على "ضرورة ألا يُحرَم تعسفاً أي شخص من جنسيته".

ومن المقبول، بشكل عام، ألا يكون أي إجراء تعسفاً إذا كان ذلك الإجراء: (1) يخدم غايةً مشروعاً. (2) الأداة الأقلّ تدخلًا لتحقيق النتيجة المنشودة. (3) يتناسب مع المصلحة التي تتمُّ حمايتها<sup>77</sup>. وإضافةً إلى ذلك، من المفهوم بصورة عامة أن عدم وجود التعسف يستلزم الامتثال بالحد الأدنى لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية. وهذه تضمّ إصدار القرارات المتعلقة بالجنسية خطياً، وأن تتاح الفرصة لإجراء مراجعة ذات مغزئ لتلك القرارات، وأن تُعلّق الأحكام بشأن الحرمان من الجنسية (والطرد)، بانتظار نتيجة أي استئناف نهائي<sup>78</sup>. وقد يكون من الصعب تبرير الحرمان من الجنسية، الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية على وجه التحديد، باعتباره تناسبياً، وذلك "بالنظر إلى شدة العواقب في حالة حدوث انعدام الجنسية"<sup>79</sup>.

### التوسّع في الحرمان ليشمل الأزواج والأطفال (ذكوراً وإناثاً)

تُقرّ معاهدات دولية أخرى بحقوق الجنسية المستقلة للنساء<sup>80</sup> وتحمي حقوق الأطفال لأجل المحافظة على هويتهم، بما في ذلك المحافظة على الجنسية<sup>81</sup>. كما تحظر اتفاقية 1961 (المادة 6)، والمعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية (المادة 7 (2))، بشكل صريح، التوسّع في الحرمان من الجنسية ليشمل الأزواج والزوجات والأطفال إذا كان من

<sup>75</sup> تم اعتماد النص من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة خلال دورتها الحادية والخمسين، في عام 1999.

<sup>76</sup> على سبيل المثال، المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية (المادة 4 (ج))، والمعاهدة الأمريكية حول حقوق الإنسان (المادة 20 (3))، والميثاق العربي المعدل حول حقوق الإنسان (المادة 29)، وإعلان رابطة أمم جنوب آسيا لحقوق الإنسان "رابطة دول الآسيان" (المادة 18).

<sup>77</sup> مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، 19 ديسمبر / كانون الأول عام 2013، A/HRC/25/28، المتوافرة على الموقع: [www.refworld.org/docid/52f8d19a4.html](http://www.refworld.org/docid/52f8d19a4.html).

<sup>78</sup> المصدر ذاته، الفقرات 31 - 33. كما يمكنكم الاطلاع أيضاً على المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية، المادة 11 والمادة 12، واللذان تضعان معايير مشابهة.

<sup>79</sup> المصدر ذاته، الفقرة 4.

<sup>80</sup> اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة 1957، المادة 1؛ واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 9؛ والمعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية، المادة 4 (د).

<sup>81</sup> يمكنكم الاطلاع، على سبيل المثال، على اتفاقية حقوق الطفل، المادة 8؛ وعهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة (2) 7.

شأن ذلك أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. والمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل وثيقة الصلة بهذا الموضوع أيضاً، فهي تضع مبدأ إبلاء "الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" في جميع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالأطفال. ولن يكون على الإطلاق من مصالح الطفل الفضلى أن يُجَعَلَ عديم الجنسية<sup>82</sup>.

## عيّنة من القوانين والممارسات الجيدة

استجابةً للهاجس المتنامية حيال الإرهاب، فقد قام عدد من الدول، في الأونة الأخيرة، بتوسيع صلاحيات السلطات الحكومية، أو بالاستفادة بطريقة أكثر فعالية من السلطات المعمول بها حالياً، لحرمان مواطنيها من الجنسية. غير أنّ عدداً كبيراً من الدول الأخرى قام بوضع ضمانات لحماية الأشخاص من حالات انعدام الجنسية.

وتضرب كندا أحد الأمثلة في هذا الصدد. حيث تضمّنت التعديلات التي أدخلتها على قانون الجنسية في العام 2014 إلغاء (سحب) الجنسية على أساس مسوّغات تتضمن الإدانة المتعلقة بالإرهاب<sup>83</sup>. وفي يونيو / حزيران 2017، صوّت البرلمان الكندي لصالح إلغاء العديد من التعديلات التي أدخلت على القانون في العام 2014، والعودة إلى التشريع / القانون الذي أُجيز في العام 1985، والذي سمح بالحرمان من الجنسية الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية، فقط في حالات التّصليّل، أو التحايل، أو إخفاء حقائق مادية تتعلق باكتساب الجنسية<sup>84</sup>.

وبضغ قانون الجنسية في أوكرانيا، الذي تم إجراء آخر تعديل له في العام 2016، مبادئ في المادة 2 منه، والتي تتضمن "منع انعدام الجنسية" و"استحالة حرمان المواطنين الأوكرانيين من الجنسية الأوكرانية". وبموجب المادة 19 منه، فإن الأسس المسوّغة لفقدان الجنسية "يجب ألا يتم تطبيقها إذا كان المواطن الأوكراني سيُصبح بسببها عديم الجنسية" (ترجمة غير رسمية)<sup>85</sup>.

كما ينص قانون الجنسية في أوكرانيا على أن إنهاء الزواج أو فقدان الجنسية الأوكرانية من قبل أحد الزوجين يجب ألا يؤدي إلى فقدان الجنسية الأوكرانية، بصورة تلقائية، من قبل الزوج الآخر، وهذا النص يتسق مع الممارسات الفضلى للمساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية (انظر القسم / الفقرة التي تتناول المساواة بين الجنسين أعلاه، الصفحة 12)<sup>86</sup>. وفي الواقع، ومن دون وجود ضمانات مناسبة، قد يكون للحرمان من الجنسية تأثيرات متعاقبة في نهاية المطاف على أطفال وأزواج الأفراد المستهدفين. وبناءً على ذلك، فقد قامت بعض الدول بإقرار أحكام في قوانين الجنسية لديها، تحمي على وجه الخصوص أفراد العائلة من فقدان الجنسية / أو انعدام الجنسية. فعلى سبيل المثال، وبموجب قانون الجنسية في مدغشقر، الذي جرى إصلاحه (تعديله) في العام 2017، فإن فقدان أحد المواطنين المدغشقرين جنسيته، "لا يمتد

<sup>82</sup> يمكنك الاطلاع، على سبيل المثال، على *استنتاجات تونس*، والتي ورد ذكرها أعلاه، الفقرة 62.

<sup>83</sup> أدخل قانون تعزيز الجنسية الكندية للعام 2014 أحكاماً تسمح بحرمان المواطنين الكنديين من جنسيتهم بسبب ارتكاب عدد من الجنايات (الجرمان...)، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالإرهاب، أو الخيانة، أو التجسس بحسب ما هي مُعرّفة في القانون الجزائي. إلا أن قانون تعزيز الجنسية حظر إلغاء (سحب) الجنسية الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية. ولا يتم تطبيق الأحكام القانونية للأقسام (للغرات) الفرعية 10 (2) و 10-1 (2) بهدف إجازة أي قرار أو إجراء أو إعلان يتعارض مع أي صك دولي لحقوق الإنسان يتناول انعدام الجنسية، وتعتبر كندا من الدول الموقعة عليه" (المادة 10-1 (4)).

<sup>84</sup> قانون الجنسية الكندية، 1985، المادة (1)10.

<sup>85</sup> [www.legislationline.org/documents/action/popup/id/7179](http://www.legislationline.org/documents/action/popup/id/7179)

<sup>86</sup> المصدر ذاته، المادة 2.

ليشمل أطفال وزوج الفرد الذي يخضع للعقوبة<sup>87</sup>.

ومن حيث التطبيق، قد تؤدي قوانين الحرمان من الجنسية، والتي تحتوي على ضمانات لمواجهة حدوث انعدام الجنسية، بشكل غير مقصود، إلى إنشاء فئات مختلفة من المواطنين. ففي بعض الدول، يتم التَّحَقُّظ على الحرمان المستند إلى المَسْوَغَات المرتبطة بالنشاط الإرهابي كحَمَلَة الجنسيات المزوجة، في حال تضمَّنت جنسيتهم الثانية ضمانات بعدم تعرُّضهم لحالات انعدام الجنسية. وقد أثبتت تجربة كندا مع هذه المعاملة التفضيلية، في نهاية المطاف، أنها غير مقبولة؛ ففي نهاية الأمر، تم العمل على إلغاء التعديلات التي أُقرَّت في العام 2014، والتي سمحت بالحرمان من الجنسية في حال إدانة مواطنين يحملون جنسيات مزوجة بجرائم إرهابية. كذلك جرى كشف النَّقَاب عن عملية مماثلة لتجربة كندا في فرنسا؛ إذ تمت معارضة تعديلات مقترحة لتوسيع نطاق حرمان المواطنين من الجنسية – لتشمل المواطنين الذين يحملون جنسيات مزوجة – وذلك عقب الهجمات الإرهابية التي وقعت في نوفمبر / تشرين الثاني في العام 2015 في باريس، وتم إلغاء تلك التعديلات في نهاية الأمر في مطلع العام 2016.

وقد يكون الأشخاص المُجْتَسِنون أيضاً أكثر عرضة للحرمان من الجنسية. فوفاً، من الممكن تطبيق الحرمان من الجنسية استناداً إلى مَسْوَغَات التحايل أو التضليل - فقط إذا تم منح الجنسية عن طريق التَّجْنِيس كجزء من نمط جديد يبعث على القلق، وإذا ما كانت تلك المَسْوَغَات لا تزال تُلغِي الجنسية عن طريق إلغاء التَّجْنِيس، بأثر رجعي، بسبب التحايل، أو بسبب عدم تلبية شروط اكتساب الجنسية. ثانياً، قد يكون من الخطأ التَّصوُّر بأن الشَّخْص المُجْتَسِن سوف يحصل على جنسية أخرى، أو يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية أخرى. وقد يثير هذا الشكل من انعدام المساواة بين المواطنين الذين يحملون الجنسية بحكم الولادة، وبين المواطنين المُجْتَسِنين هواجس بموجب القانون الدولي. ومن أجل تجنُّب هذه الهواجس، ينصَّ قَانُونُ الجِنْسِيَّةِ الأُسْتْرَالِيَّةِ المُعْتَلِّ - من خلال إدخال مَسْوَغَات للحرمان من الجنسية استناداً إلى أسس ترتبط بالإرهاب، على مَسْوَغَات جديدة تُطَبَّقُ "على الشَّخْص الذي يكون مواطناً أسترالياً بصرف النظر عن كيفية حصوله على الجنسية الأسترالية (بما في ذلك الشَّخْص الذي أصبح مواطناً أسترالياً فور ولادته)"<sup>88</sup>.

ومن الجدير بالاهتمام، أنَّ العديد من الدول، التي اعتمدت مَسْوَغَات جديدة ترتبط بالإرهاب للحرمان من الجنسية، احتفظت بسبل الحماية المستندة إلى الإجراءات القانونية الواجبة، أو أوجدت سبل حماية تستند إلى الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتوافق مع المادة 8 (4) من اتفاقية 1961. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون الجنسية الأسترالية المُعدَّل، أحكاماً محدَّدة حول الحق في الحصول على إشعار سريع وخطي، وفي المراجعة "الدى المحكمة العليا الأسترالية بموجب القسم / الفقرة 75 من الدستور، أو المحكمة الاتحادية الأسترالية بموجب القسم / الفقرة 39 ب من القانون القضائي 1903"<sup>89</sup>. ويعتبر وضع ضمانات مناسبة لتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة بما يتوافق مع هذه المبادئ أمراً حاسماً في ضمان ألا يكون الحرمان

Loi n°2016-038 modifiant et complétant certaines dispositions de l'Ordonnance n° 60-064 du 22 juillet 1960 portant<sup>87</sup>  
, Code de la nationalité malagasy, 25 January 2017 (in force as of 8 May 2017), Art. 52  
<http://docplayer.fr/46645663-Loi-n-modifiant-et-complétant-certaines-dispositions-de-l-ordonnance-n-du-22-juillet-1960-portant-code-de-la-nationalite-malagasy.html>

تعديل قانون الجنسية الأسترالية (الولاء لأستراليا) لعام 2015، القسم / الفقرة 33.أ.أ، المتوافر على الموقع:

[www.legislation.gov.au/Details/C2015A00166](http://www.legislation.gov.au/Details/C2015A00166)

المصدر ذاته، القسم / الفقرة 33.أ.أ (10)، القسم / الفقرة 33.أ.أ (11).



من الجنسية تعسفياً.

وكملاحظة نهائية وعملية، ينبغي أن تدرك الدول أن إلغاء (سحب) الجنسية قد يكون في حقيقة الأمر أقلّ فعاليةً كتدبير يتعلق بالأمن القومي، مقارنةً بالأدوات الحالية المتاحة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الرصد والمراقبة، والتحقيق الجنائي والملاحقة القضائية. كما قد يتعارض حرمان الإرهابيين أو الإرهابيين المشتبه بهم مع التزامات الدولة بخصوص تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو ملاحقتهم قضائياً<sup>90</sup>. وقد يؤدي إبعاد الأفراد الخطرين إلى تعريض حياة المواطنين المقيمين خارج الدولة، ومواطني الدول الأخرى للخطر. لذلك، يجب التشجيع على استخدام وسائل بديلة لمعالجة الهواجس الأمنية.

## مصادر رئيسية للرجوع إليها

- الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- المعاهدة الأوروبية بشأن الجنسية.
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والحرمان التّعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام، 19 ديسمبر / كانون الأول 2013، A/HRC/25/28، المتوافر على الموقع: [www.refworld.org/docid/52f8d19a4.html](http://www.refworld.org/docid/52f8d19a4.html)

<sup>90</sup> يمكنكم الاطلاع على قرار مجلس الأمن الدولي 2322 (2016) الذي أقرّه المجلس في اجتماعه رقم 7831 بتاريخ 12 ديسمبر / كانون الأول 2016، S/RES/2322 (2016)، والمتوافر على الموقع: [http://undocs.org/S/RES/2322\(2016\)](http://undocs.org/S/RES/2322(2016))

# أحكام قانونية نموذجية لمنع وخفض حالات انعدام الجنسية

## 1- ضمانات لتجنب انعدام الجنسية في مرحلة الطفولة

كل شخص يولد في إقليم الدولة "سين"، والذي - لولا ذلك - سوف يكون عديم الجنسية، يُعتبر مواطناً بحكم الولادة.	الضمانات العامة لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية عند الولادة (اتفاقية 1961، المادة 1)
كل شخص يولد في إقليم الدولة "سين"، والذي لا يكتسب جنسيةً أخرى بحكم الأصل (المنشأ) يكون مواطناً عند الولادة.	
يجب أن يعتبر الطفل مواطناً في الدولة "سين" إذا عثر عليه في إقليمها وكان أبواه (أبوه وأمه) مجهولين.	الضمانات الخاصة باللقطاء (اتفاقية 1961، المادة 2)
يجب الافتراض بأن اللقيط الذي يُعثر عليه في إقليم الدولة قد وُلد فيها بالفعل لأبوين مواطنين في الدولة "سين".	
الشخص المولود في الخارج لأم أو لأب مواطن في الدولة "سين" له الحق في الحصول على جنسية الدولة "سين" تلقائياً عند الولادة، إذا كان ذلك الشخص - لولا ذلك - سوف يكون عديم الجنسية.	ضمانات منع حدوث حالات انعدام الجنسية للأطفال المولودين في الخارج (اتفاقية 1961، المادة 4)
الشخص المولود في الخارج لأم أو لأب مواطن في الدولة "سين" له الحق في الحصول على جنسية الدولة "سين" تلقائياً عند الولادة إذا لم يكتسب أي جنسيةً أخرى.	

## 2- المساواة بين الجنسين في قانون الجنسية

يكتسب الطفل جنسية الدولة "سين" عند الولادة إذا كان الأب مواطناً أو الأم مواطنة في الدولة "سين".	نقل جنسية الأب أو الأم لأطفالهما (اتفاقية سيداو، المادة 9(2))
كل شخص مولود داخل أو خارج إقليم الدولة "سين"، لأب أو لأم كان أو كان سيكون كذلك - لولا وفاته - مواطناً في الدولة "سين"، هو مواطن في الدولة "سين" عند الولادة.	
يكتسب زوج المواطنة غير المواطن / تكتسب زوجة المواطن غير المواطنة جنسية الدولة "سين" بعد مرور (العدد "ص" من السنوات) على وقوع الزواج	نقل الأزواج جنسيتهم لأزواجهم (اتفاقية سيداو، المادة 9(1))

يمكن الحصول على جنسية الدولة "سين" من قبل أزواج مواطنات / زوجات مواطنين عند تقديم طلب بذلك.	
---	--

### 3- إجراءات تحديد انعدام الجنسية

عبء الإثبات	يتقاسم مقدمو طلبات تحديد وضع انعدام الجنسية والسلطات الوطنية عبء الإثبات.
معيار الإثبات	يجب تبرير استنتاج وضع انعدام الجنسية عندما يتمّ الإثبات، إلى درجة معقولة، بأن الفرد لا يُعدّ مواطناً من قبل أي دولة بموجب تطبيق قانونها.
المراجعة الإدارية والقضائية	يجب أن تُراجع القرارات المتعلقة بوضع انعدام الجنسية وفق النظام الاعتيادي للمراجعة الإدارية والقضائية للإجراءات الإدارية. ويجب أن يُوقف تقديم الاعتراضات (الاستئنافات)، أو المطالبة بتعويضات إدارية أو قضائية، تنفيذ أي قرار بطرد الشخص العديم الجنسية.

### 4- التّجنيس المُيسر

نشر المعلومات حول الإجراءات	يجب على السلطة المختصة تزويد الأشخاص عديمي الجنسية بالمعلومات حول معايير ومطلوبات تجنيسهم، بلغة يستطيعون فهمها.
التكاليف	يُعفى الأشخاص العديمي الجنسية من دفع الرسوم المطلوبة عادةً في عملية التجنيس، بما في ذلك نفقات تقديم الطلبات، وتكاليف الحصول على الوثائق (على سبيل المثال، الشهادات)، وعمليات تصديقها، إلى غير ذلك.
المدة	يجب أن تحظى معالجة الطلبات المُقدمة من الأشخاص العديمي الجنسية بالأولوية.
عبء الإثبات	يتعيّن على الأشخاص العديمي الجنسية والسّاعين إلى التّجنّس تقديم جميع أدلة الإثبات الموجودة في حوزتهم، أو التي قد يحصلون عليها بشكل معقول، ويجب على السلطة المختصة أن تيسّر قدر الإمكان الحصول على باقي الوثائق المطلوبة.

معيار الإثبات	عندما تقتضي الضرورة معالجة الطلب، على السلطة المختصة الإفادة من الشك لمصلحة الأشخاص العديمي الجنسية، الذين تعاونوا طوال إجراءات التجنيس، من أجل تلبية متطلبات عملية التّجنّس.
المساعدة القانونية المجانية	يجب منح الأشخاص العديمي الجنسية، الذين لا يملكون وسائل اقتصادية لكسب العيش، مساعدات قانونية مجانية في جميع مراحل إجراءات التجنيس.
متطلبات الإقامة	يحق للأشخاص العديمي الجنسية تقديم طلب للتجنّس دون التقيد باستيفاء فترة الإقامة، المطلوبة في العادة من الأجانب من مواطني الدول الأخرى.
اللغة وإتقان أمور أخرى	يجب إعفاء الأشخاص العديمي الجنسية من اختبارات فحص المعرفة باللغة، أو التاريخ، أو الثقافة.
الوثائق المطلوبة	يجب إعفاء الأشخاص العديمي الجنسية من إبراز شهادات الإثبات التي تفيد حسن حالتهم الصحية، أو شهادات خلو السجل الإجرامي من الجرائم، من دول المنشأ (مسقط الرأس)، عندما لا تكون متوافرة لديهم، ومن غير المعقول الحصول عليها.

## 5- فقدان الجنسية والتّخلي عنها

الضمانات العامة لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية	يجب أن يكون فقدان الشخص جنسيته بسبب الزواج، أو إنهاء الزواج، أو الإقرار بالأبوة أو بالبنوة، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني مشروطاً بامتلاك أو اكتساب ذلك الشخص جنسية أخرى.
الأحكام الخاصة بالتخلي عن الجنسية	يجب عدم معالجة الطلب المقدم من شخص من الدولة "سين" للتخلي عن جنسيته إذا كان ذلك الطلب سيؤدي إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية.
	لا يمتد تخلي الشخص عن جنسيته ليشمل أطفال و / أو زوج / زوجة ذلك الشخص.

## 6- الحرمان من الجنسية

<p>يجب عدم تطبيق المسوغات التي يستند إليها الحرمان من الجنسية إذا كان ذلك سيؤدي إلى جعل الشخص عديم الجنسية.</p>	
<p>يتعين عدم تطبيق أحكام هذا القانون بشأن فقدان الجنسية أو الحرمان من الجنسية إذا كانت عواقب ذلك التطبيق تجعل الشخص يُصبح عديم الجنسية.</p>	<p>الضمانات العامة لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية</p>
<p>لا يمتد حرمان أي مواطن من جنسيته ليشمل أطفال وزوج / أطفال وزوجة الفرد الذي يخضع للعقوبة.</p>	
<p>يملك جميع الأشخاص الخاضعين للحرمان من الجنسية الحق في استلام الإشعارات بشأن أي قرار خطي، والحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى الحق في منحهم فرصة ذات مغزى في الاعتراض على، أو الاستئناف ضد القرار أمام محكمة أو هيئة قضائية مستقلة. ويجب إيقاف تنفيذ أي أحكام قضائية بشأن الحرمان من الجنسية (والطرد) بانتظار نتيجة الاعتراض / الاستئناف النهائي.</p>	<p>ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة</p>

## بضع كلمات عن ...

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هي منظمة الأمم المتحدة للاجئين، التي كلفتها منظمة الأمم المتحدة باختصاص (أو "ولاية") قيادة وتنسيق العمل الدولي، لأجل توفير الحماية للاجئين على مستوى العالم، ولأجل العمل بمشاركة الحكومات على إيجاد الحلول لمشكلات اللاجئين.

للمفوضية غرضٌ رئيسي، ألا وهو صون حقوق ورفاهية اللاجئين. وتسعى المفوضية جاهدة لضمان قدرة الجميع على ممارسة حقهم في طلب اللجوء، والبحث عن اللجوء الآمن في دولة أخرى. كذلك تسعى المفوضية لإيجاد حلول دائمة لمحنة اللاجئين عن طريق مساعدتهم في العودة إلى بلدانهم إما طواعية، وإما للاستقرار والتوطن داخل بلد آخر.

إنّ النظام الأساسي للمفوضية هو الذي يفوضها بالاضطلاع بتنفيذ الجهود المناطة بها، وهذه الجهود تسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام 1967. وعلى مرّ السنين، وسّعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي (ECOSOC)، نطاق مسؤولية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتشمل حماية مختلف الفئات من الأشخاص غير المشمولة بهذه الصكوك، والتي هي موجودة في أوضاع متنوّعة من النزوح القسري نتيجة للعنف المسلح والنزاع المسلح. وبعض هؤلاء الأشخاص يُعرفون بالمسميات التالية: "اللاجئون المشمولون باختصاص المفوضية"؛ والآخرين هم "العائدون"، و"الأشخاص العديمو الجنسية"، وفي ظل بعض الظروف، "الأشخاص النازحون داخلياً".

وتسعى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى خفض حالات وأوضاع النزوح القسري، عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على إيجاد الظروف المؤاتية لحماية حقوق الإنسان، وإيجاد الحلول السلمية للخلافات. وسعيًا وراء تحقيق الهدف نفسه، فإنّ المفوضية تسعى إلى توحيد عملية إعادة إدماج اللاجئين العائدين في بلدان المنشأ، الأمر الذي يترتب عليه تجنّب حدوث الأوضاع التي ينشأ عنها وجود اللاجئين.

وتقدّم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة إلى اللاجئين، وإلى الأشخاص الآخرين بأسلوب حيادي، على أساس احتياجاتهم، وبصرف النظر عن العنصر، أو اللون، أو الجنس البيولوجي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة أو أي صفة ("مركز" أو "وضع") آخر لهؤلاء اللاجئين والأشخاص. وفي جميع أنشطتها، تُولي المفوضية انتباهاً خاصاً إلى الاحتياجات المحددة للأطفال، وهي تسعى إلى الترويج للحقوق المتساوية للنساء والفتيات، والمستضعفين، و / أو الفئات المهمشة. وتعمل المفوضية بالشراكة مع الحكومات، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، في إطار ما تبذله من جهود لحماية اللاجئين، وتعزيز الحلول لمشكلاتهم.

إنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ملتزمةٌ بمبدأ المشاركة، عن طريق التشاور مع اللاجئين بشأن القرارات التي تؤثر في حياتهم، وبشأن إدراج العمر، والنوع الاجتماعي والتنوّع في عملها.

الاتحاد البرلماني الدولي منظمة فريدة من نوعها، وهو يتشكّل من البرلمانات القومية في جميع أنحاء العالم. ويحمي الاتحاد هذه الديمقراطية وبيئتها من خلال الحوار السياسي والعمل الملموس. وحسب واقع الحال في نوفمبر / تشرين الثاني 2018، فإن الاتحاد البرلماني الدولي ينتمي إليه **178 برلماناً عضواً**، و **11** برلماناً عضواً مشاركاً. ويعمل الاتحاد عن كثب مع منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات الشريكة الأخرى التي يتشارك معها في الأهداف.

ويلتزم الاتحاد البرلماني الدولي **بمجال عمل ما زال ينمو على مرّ الزمان**، مُدرجاً موضوعات السلام والعدالة والديمقراطية والتنمية في صُلب هذا المجال. ويتصدّى الاتحاد لمسائل تتنوّع بين فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) "HIV/AIDS"، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتغيّر المناخ، والمشاركة السياسية من جانب اليافعين والشباب. ويُساعد الاتحاد البلدان وهي في طريقها إلى الخروج من دائرة النزاع، أو بينما هي تُنشئ وتطوّر نظمها الديمقراطية.

ويعمل الاتّحاد كذلك على جلب وجهات نظر مواطني العالم إلى عملية صنع القرار العالمي، وذلك من خلال عمله على موضوع **الحوكمة الدولية**، التي تزداد أهميتها بأطراد.

ويُعتبرُ الاتّحاد البرلماني الدولي، في الوقت الحاضر، المنظمة الأكثر تبياناً وإظهاراً للرأي العام العالمي، عن كثب. فأكثر من (6,5) مليار شخص من أفراد العالم البالغ عددهم سبعة مليارات يعيشون في دول برلماناتها أعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي – وممثلو هؤلاء الأشخاص المنتخبون من أوساطهم، وهُم الذين يشاركون في وضع سياسات الاتحاد ويديرون نفّتها.

إنّ الاتّحاد يجمعُ الأشخاص معاً عن طريق جمع البرلمانات معاً.

والاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة العالمية المتعددة الأطراف والأقدم تاريخياً، فقد تأسّس **الاتحاد في عام 1889**، بهدف استخدام الحوار المشترك بين البرلمانيين لتسوية الخلافات بين القوميات بالطرق السلمية. وتظلُّ رؤية الاتحاد هذه صحيحة ومناسبة في الوقت الحاضر، تماماً كما كانت عليه في عام **1889**.

يُمَوِّلُ الاتّحادُ، بصفة رئيسة، من أعضائه وذلك من الأموال والصناديق العامّة، ويقع مقرّ الاتحاد في جنيف، سويسرا.



الاتحاد البرلماني الدولي  
من أجل الديمقراطية، من أجل الجميع.

Telephone: +41 22 919 41 50  
Facsimile: +41 22 919 41 60  
Email: [postbox@ipu.org](mailto:postbox@ipu.org)  
Chemin du Pommier 5  
Case Postale 330  
1218 Le Grand-Saconnex  
Geneva – Switzerland  
[www.ipu.org](http://www.ipu.org)



المفوضية السامية للأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين

Telephone: +41 22 739 81  
11  
Facsimile: +41 22 739 73 77  
Case Postale 2500  
CH-1211 Genève 2 Dépôt  
Switzerland [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org)